الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون البيئة و التنمية المستدامة

الموضوع

الحق في الإعلام البيئي في القانون الجزائري

من إعداد :

وعراب إبراهيم

تحت إشراف الأستاذة :

بن مهرة نسيمة

السنة الجامعية:2020 - 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون البيئة و التنمية المستدامة

الموضوع

الحق في الإعلام البيئي في القانون الجزائري

من إعداد :

وعراب إبراهيم

تحت إشراف الأستاذة :

بن مهرة نسيمة

السنة الجامعية :2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الأنعام 38

إهداء

إلى من تدمع عيني لاشتياقه ويحزن قلبي لافتقاده إلى أبي

إلى من سهرت من اجل راحتي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى الذين لم ابخل عليهم يوما إخوتي: مهدي، حمزه، غنيه، راضيه

إلى زوجتي وفقها الله في حياتها إلى الأستاذة *الكريمة بن مهره نسيمه* و إلى كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وساهم في انجاز هذا العمل دون استثناء ولو بكلمه طيبه

إلى كل من تضرع الله طالبا لي النجاح والتوفيق

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا العمل ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذتي المشرفة(بن مهرة نسيمة) التي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها ومجهوداتها للخروج بهذا العمل المتواضع في أحسن صورة فجزاها الله خير جزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي خلال مشواري الدراسي وكل موظفي جامعة إبن خلدون وخاصة ملحقة سوقر قسم الحقوق. وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام مذكرتي .

وفي الأخير أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة، وأعتذر إليهم على كل خطأ في المذكرة، وأتمنى أن تتم إرشاداتهم وملاحظاتكم نقائص هذا البحث وتكمله.

شكرا...

مقدمة

مقدمة :

إن الحق في العيش في بيئة سليمة هو حق أساسي من حقوق الإنسان الأساسية ، هو حق كرسته و عززته مختلف الاتفاقيات و المواثيق الدولية حتى أضحى مرتبطا ارتباطا عضويا بحقوق الإنسان.

إلا إن الواقع المعيشي بعيد كل البعد هن تكريس هذا الحق و تمكين المواطن من الاستمتاع بت، و بذلك فلم يعد بالإمكان تجاهل الحاجة إلى ضرورة التصدي الحازم لمصادر التلوث المتنوعة و التدمير المنتظم و المستديم للبيئة.

أصبحت مشكلة التلوث و ن تتعرض له مكونات الطبيعة للحياة الفطرية على كوكب الأرض مشكلة قائمة إذ تعاني منها الكثير من دول العالم المتقدمة و النامية على حد سواء، لاسيما بعد التطور الصناعي و الزيادة السكانية الكبيرة مما أدى إلى الضغط المستمر على البيئات الطبيعية و تقليص مساحاتها من اجل إقامة مدن جديدة و قد تنبهت العديد من البلدان مبكرا إلى خطورة هذا الأمر و إضراره إلى البيئات الطبيعية و مكوناتها و تصدت له بوسائل عديدة و قطعت شوطا متميزا في مكافحة إشكال التلوث البيئية و معالجة أثاره بطرق مختلفة، و لعل الوسائل الفعالة و الناجعة في هذا المجال كان الإعلام بوسائله المتعددة و الذي نجح إلى حد كبير في معالجة القضايا البيئية من خلال تقديم معلومات و معطيات في بلورة و تشكيل الوعي و الحس البيئي.

لكن لكي يكون للمجتمع القدرة على حامليه البيئة يجب إلا يكون حق الحصول على المعلومات ممارسا فعلا و مكرسا فعليا على كافة المستويات.

و في الحقيقة إن حماية البيئية ترتكز على مسؤولية إفراد المجتمع الواعين بيئيا و ايكولوجيا.و تبقى الدولة الضامن لحصول المواطنين على الحق في المعلومات.

و لا يخفى ما للإعلام من دور بالغ الأهمية في نجاح إي جهد أنساني في شتى المجالات و حماية البيئة من خلال خلق الوعي البيئي و نشره وتعزيزه لا يخرج عن هذا التصور.

فالإعلام بوسائله المتعددة يمارس دورا حاسما في إيصال المعلومة و تثقيف الناس و توسيع دائرة المعرفة و الاهتمام خصوصا مع تطور وسائل الاتصال و سرعة نقل المعلومة. و الإعلام الذي يمكن إن يساهم بشكل ايجابي في دعم جهود حماية البيئية هو الإعلام الهادف البناء، و هو إعلام يجب إن يقوم على إرادته متخصصون في شتى العلوم لتكون رسالته واضحة و قادرة على الوصول و التأثير في الملتقى.

و لكي تساهم وسائل الإعلام في إيصال رسالتها التوعوية في مجال الحماية البيئية ينبغي أن تقوم بدور تكاملي شامل يقارب مسالة البيئة من زواياها المتعددة التربوية و الدينية و الخلقية و العلمية و القانونية.

و إن تتنوع طرق تناولها لموضوع البيئة بشكل يخدم الهدف و هو إيجاد إنسان يعتبر البيئة الخالية من التلوث أولوية له يسعى لتحقيقها و مصلحة يدافع عنها و يخدمها.

وفي معرض تنمية الوعي البيئي تحتاج المؤسسات الإعلامية إلى التنسيق مع جهات عدة أبرزها المؤسسات التربوية و التعليمية، و المرجعيات الدينية، و منظمات المجتمع المدني و المؤسسات القانونية و مراكز البحوث.

ولذلك أثرت أن أقوم بدراسة الموضوع ، حتى أبين ما للإفراد من حقوق و ما عليهم من واجبات في سبيل الوصول إلى المعلومات البيئية، و إبراز الطرق و الإجراءات الكفيلة التي يستعملها الإعلام البيئي في الحصول على المعلومات.

كما كانت قلة البحوث المتعلقة بشؤون البيئة بصفة عامة في الجزائر، و الإعلام البيئي بصفة خاصة، من بين الأسباب التي دفعتني إلى إجراء هذه الدراسة، إسهاما مني في إثراء رصيد المكتبة الوطنية.

و في الأخير ، بعد وقوفي على معالم هذا الموضوع ، ارتأيت تناوله في جزئيتين أساسيتين. حيث تتعلق الجزئية الأولى بماهية الإعلام البيئي و مفهومه ، و نشأته ، و ابرز أهدافه و وظائفه التي يستعملها في سبيل تحقيق غايته، و الحق في المعلومات البيئية من تعريفها و طبعتها و أساسها و أهميتها .

و في حين تخص الجزئية الثانية الحق في الإعلام البيئي , تكريس القانوني سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو على المستوي الداخلي إي في الجزائر, و الإطار القانوني للحق في إعلام ضمن القواعد البيئية الداخلية من مجال و صور, و أهم القيود و العقبات التي تعترضه .

و لعل أهم إشكالية تتضح لي من إن يكون هذا البحث إجابة عنها ,هي إشكالية رئيسية تتمثل في ما يلي :

- **ما مضمون الإعلام البيئي ؟ و إلى إي مدى يمكن له المساهمة في حماية البيئة و الحفاظ عليها ؟**

و من خلال هذه الدراسة و للإجابة على إشكالية الموضوع اتبعنا مناهج بحث مختلفة , كالمنهج التاريخي الذي يسعدنا على ربط الماضي بالحاضر، لأنه لا يمكن مناقشة أو دراسة الموضوع بدون الرجوع إلى الماضي ، وإبراز أهم المراحل التاريخية لتطور الإعلام البيئي ، على المستوى الدولي من جهة و على المستوى الداخلي من جهة ثانية . إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يساعد في البحث في أراء الفقهاء والمفاهيم التي يحتويها الموضوع. و أحيرا المنهج الاستقرائي وذلك بالتعرض لنصوص قانونية ذات الصلة بالموضوع في المواثيق والاتفاقيات الدولية ونصوص التشريعات والمراسيم الداخلية.

وقد حرصنا في مناهج هذه الدراسة الاعتماد بقدر الإمكان على توازن الفصول و المباحث اللذين أنهيناهم بخاتمة تعرضنا فيها لأهم الملاحظات المستخلصة و بعض الاقتراحات في هذا الشأن.

من اجل معالجة الأفكار التي يثيرها هذا الموضوع تم إتباع خطة متكونة من فصلين كل فصل يتكون من مبحثين على الشكل التالي:

- ✓ **الفصل الأول: ماهية الإعلام البيئي .**
- ✓ **المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي.**
- ✓ **المبحث الثاني: الحق في الاطلاع البيئي (الحق في المعلومات البيئية).**
- ✓ **الفصل الثاني: الحق في الإعلام البيئي.**
- ✓ **المبحث الأول: تكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي.**
- ✓ **المبحث الثاني: الإطار القانوني للحق في الإعلام ضمن القواعد البيئية الداخلية .**

الفصل الأول

ماهية الإعلام البيئي

تمهيد :

لقد شهدت وسائل الاتصال تطورا تكنولوجيا ضخما ، يحمل توقعات مذهلة في المستقبل القريب ، حتى أصبحت على عالية من التعقيد و التشابك و التشعيب بفضل تكنولوجيا المعلومات حيث ظهر الاتصال المتعدد الوسائل و الأنظمة الرقمية ، وبلغت الوسائل و القنوات الإعلامية درجة عالية من التكاثر ، كما زادت قدراتها على الانتشار في العالم متجاوزتا كل أنواع الحدود و الوسائل و الرقابة ، و قد أدى التطور الحاصل بين وسائل الإعلام و الاتصال و تكنولوجيا المعلومات إلى تمكين الفرد من تلقي الأفكار و المعلومات و الأخبار و الحقائق بالحدود فقد أصبحت وسائل الإعلام تجيب عن استفسارات مستخدميها و تساؤلاتها في النور و الحال فهي تعد من الأدوات دائمة الأحداث الهامة و الجارية على غرار الكوارث و الأزمات و متابعة المعلومات .

كما أن وسائل الإعلام الجماهيرية أنشئت فعاليتها و قدراتها الكبيرة على تأثير في الجماهير انطلاقا من مضامينها و رسائلها المتعددة و التي تباينت تأثيراتها من مجتمع إلى أخر.

فالإعلام الجماهيري له دور بارز في التبصير بقضايا البيئة باعتبارها قناة اتصالية ايجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين المسئولين عن البيئة و الجماهير بالصورة سهلة يتم عن طريقها الاقتناع و الدفع بينهم إلى المشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة.

إن الاهتمام الإعلامي بقضايا البيئة يعد حديثا نسبيا لم يتسع و يتنامى إلا بعد اكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة ، و الناجمة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة ،مما يلزم وسائل الإعلام تسليط الضوء على المشكلات البيئية و خلق الوعي بقضاياها للإدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة لدى المواطن العربي للوعي البيئي.

و نظرا للدور الأبجع الذي يقدمه الإعلام اتجاه قضايا البيئة و تجسيد المخططات البيئة و التفاعل الايجابي لدور المجتمع المدني فإننا سوف نتناول من خلال هذا الفصل أهمية و أهداف و مهمة الإعلام البيئي ، و كيفية معالجة القضايا البيئية إعلاميا من خلال عملية تطوره و المراحل التي مر بها وقوفا عند مقوماته مبينا وظائفه و كذا دور الجمهور و مختلف فئات المجتمع عند إشهادهم بالتغطية الإعلامية و سوف نتناول هذه النقاط من خلال المبحثين التاليين:

في المبحث الأول ماهية الإعلام البيئي وأما المبحث الثاني نتناول فيه الحق في الاطلاع البيئي.

الفصل الأول: ماهية الإعلام البيئي

تمثل وسائل الإعلام الجماهيرية المصدر الرئيسي للمعلومات ذات العلاقة بالقضايا التي تستحوذ على اهتمامات الرأي العام وبخاصة في الأحداث ذات الصلة بالحياة العامة في المجتمع وتصدر قضيه إمداد الجماهير بالمعلومات الصادقة والمكثفة ومستوحى المعالجة المهنية للتغطية الإعلامية أولويات العمل الإعلامي الناجح الذي يشيع حاجات تلك الجماهير ضد التعرض للوسيلة الإعلامية

ويعد الإعلام البيئي احد أهم أجنحه التوعية البيئية والرقي بالوعي البيئية والرقي بالوعي البيئي،ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية بين الأفراد ويعتبر دور الإعلام من انجح الأدوار التي يمكن أن يؤديها تجاه البيئة وقضاياها لهذا فان التخطيط للإعلام البيئي الناجح لا بد أن يقيم علاقة تعتبر احد الأسس الهامة لنجاح أي برنامج إعلامي بيئي ويتفاوت الدور الذي تقوم به كل وسيله إعلاميه في المجال البيئي طبقا لقدرتها على التأثير التي تنفرد بها كل وسيله سواء كانت مقروءة أو مرئية أو مسموعة . لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإعلام البيئي نتناول من خلاله تعريفه ونشأته وأهدافه ووظائفه.

المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي

يعبر مصطلح الإعلام البيئي أو الإعلام المساند لقضايا البيئة عن الفعاليات والأدوار التي يمكن أن يؤديها الإعلام في مجال الحفاظ على البيئة من حيث إحداث تغيرات لازمه وضرورية في المفاهيم والقيم المرتبطة بالسلوك البيئي من خلال زيادة الوعي البيئي لدى الجمهور بقضايا ومشكلات البيئة والسلوكيات التي تساعد على أداء دوره في الحفاظ على البيئة

المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي

الإعلام البيئي هو تعبير مركب من مفهومين عارضين هما الإعلام والبيئة في الإعلام هو الترجمة الموضوعية والصادقة والأمنية للأخبار والموضوعات والحقائق وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعه

أما البيئة فهي كل الظروف والعوامل التي تحيط بالإنسان محصله كافه العوامل الخارجية التي تحيط بحياته وتؤثر فيها ويعتبر الإعلام احد المقومات الأساسية للحفاظ على البيئة حيث يتوقف إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الاتجاهات نحو القضايا البيئية على نمو المعلومات ونقلها وعلى استعداد الجمهور نفسه لان يكون أداه في التوعية لنشر القيم الجديدة للتخلي عن سلوكيات خاطئة.[1]

الفرع الأول نشاه وتطور الإعلام البيئي:

ترجع الأصول الأولى لاهتمام وسائل الإعلام بالبيئة إلى السبعينيات في القرن التاسع عشر 1870 وذلك في مدينه مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية أهميتها في تاريخ العلاقة بين وسائل الإعلام والصراع الدائر بشان البيئة فقد أسست مجله عنيت بقضايا البيئة وعلى وجه التحديد الحياة البرية في المدينة،والمجلة التي اختفت تماما من الوجود تركت أثرا كبيرا في تشكيل جماعات حماية البيئة لمده طويلة بعد اختفائها. وفي انجلترا أنشا *ادوارد هيث* رئيس وزراء بريطانيا وزاره البيئة في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، وبدا الصحفيون والإعلاميون يهتمون بمعالجه القضايا البيئية على نحو مختلف عندما أولت ملكه انجلترا والأمير تشارلز شرعيه للقضايا البيئية التي تبنتها جماعه الضغط[2].

[1] علي منعم القضاة، مكانة البيئة في الإعلام ، نموذج الصحافة الأردنية، المكتبة الوطنية ، عمان، 1996 ص 11
[2] بيسوني إبراهيم حمادة،دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام،ط1, عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص 511-512

يؤكد الخبير البيئي الدكتور عصام الحناوي أن الإعلام عن قضايا البيئة ليس جديد، فمنذ أكثر من 100 عام أنشئت جمعيات أهليه للحفاظ على البيئة البرية وكان من نشاطاتها إعلام الناس عن فوائد الحياة البرية وضرورة صونها. واتخذ تلك الجمعيات من ألصحافه والمجالات ألعامه وسائطها لنشر رسالتها، واصدر البعض منها المجلات العلمية ألعامه التي أولت البيئة الطبيعية اهتماما خاصا،مثل مجله الجغرافيا الوطنية التي أصدرت في أمريكا[1]

ويمكن تقسيم مراحل تطور الإعلام البيئي إلى ثلاث مراحل[2]:

_**المرحلة الأولى**: وهي التي تناولت قضايا البيئية المنبهة فورا حدوثها

_ **المرحلة الثانية**: وهي مرحله الإعلام المتخصص والموجه إلى قطاع معين من المهتمين والمتخصصين وما صاحبه من اهتمام إخباري محدود.

_ **المرحلة الثالثة**: هي مرحله الإعلام الجماهيري الواسع الانتشار والذي يهدف إلى بلوره رؤية معينه لدى جمهور المتلقين من خلال مستويين _المستوى الإخباري _مستوى خلق الرأي حول القضايا والموضوعات البيئية .قد ازداد اهتمام وسائل الإعلام بقضايا البيئة في منتصف القرن العشرين بعد أن أخذت القضايا البيئية ألصيغه الدولية بعد سلسله التداولات والمؤتمرات التي تناولت وبحثت سبل الحفاظ على البيئة والتي لا يمكن أن يتجسد فعليا وعلى ارض الواقع،إلا من خلال نشر معالم الوعي البيئي بمكوناته المختلفة التعليم والتربية البيئية،وكذا الإعلام البيئي،وفي ما يأتي أهم هذه المداولات والمؤتمرات:

أولا مؤتمر ستوكهولم: عقد هذا المؤتمر بمدينه ستوكهولم السويسرية في جوان 1972،وقد منح هذا المؤتمر البيئة متسعا،حيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعيه (ماء هواء التربة معادن مصادر الطاقة نباتات حيوانات)،بالأكثر هي رصد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان،ويعد هذا المؤتمر

[1] أسماء عبادي، المعالجة الاعلاميه للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية، دراسة تحليليه لجريده الوطن الجزائرية، مذكره ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص صحافه، جامعه قسنطينه، 2010، ص 86.

[2] فتيحه كيحل ،الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، مذكره مكمله لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، فرع الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، جامعه الحاج الأخضر باتنه، 2012، ص 110

حل الوسط بين اهتمامات الدول النامية والمتطورة فهو يوازن بين أهميه تعهد الدول لحماية الموارد البيئية والحد من التلوث وبين أهميه التنمية ألاقتصاديه من ناحية أخرى[1].

ثانيا مؤتمر ريو دي جانيرو :المنعقد في البرازيل في واحد جوان 1992 ويطلق عليه مؤتمر الأرض حيث دعت إليه هيئه الأمم المتحدة وقد شكل محطة مهمة في الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي،وذلك باعتباره أول مؤتمر تصادق فيه جميع دول العالم على مبدأ التنمية الدائمة التي تربط البيئة بالتنمية .ثالثا بروتوكول كيوتو عقد بمدينه طوكيو اليابانية عام 1997, وجاءك نتيجة لقلق المجتمع الدولي بشان كوكب الأرض خاصة أن التغيرات المناخية بلغت ذروتها, وأصبحت مشكله اتساع ثقب الأوزون تهدد الحياة على سطح الأرض, وقد تضمن المؤتمر مفاوضات واتفاقيات للبحث عن إيجاد طريقه قانونيه أو نص قانوني من اجل البحث عن حلول لظاهره التغير المناخي.

رابعا: مؤتمر جوهانسبورغ: انعقد في الفترة ما بين شهر أوت و سبتمبر عام 2002،وقد أكد المؤتمر على ضرورة حماية الموارد البيئية،وإدماج البيئة والتنمية في صنع القرار وكذا اعتماد مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية [2].

خامسا: قمة كوبنهاغن: انعقد هذا المؤتمر بالدانمارك عام 2009 و بحضور 192 دوله،من اجل الخروج باتفاق حول الحد من ارتفاع درجه حرارة الأرض والتقليل من حده التقلبات المناخية التي تضررت منها بشكل اكبر الدول الفقيرة .

قد تصاعد الاهتمام الإعلامي بقضايا البيئة بشكل متصارع بعد اكتشاف الآثار السلبية المدمرة للبيئة،الناتجة عن التطبيقات المعاصرة للتكنولوجيا المتقدمة والسلوكيات الانسانيه الخاطئة مما تتطلب قيام وسائل الإعلام باهتمام البيئة وقضاياها،ولم يقتصر دور الإعلام على نقل المعارف والمعلومات،بل تمكن في بعض الأحوال من إرغام بعض المسئولين عن المشكلات البيئية والتلوث الناتج عنها على العمل للحد منها.

يحسب للإعلام دوره بالضغط على الحكومات في بعض الدول للتعامل مع بعض المشكلات البيئية القومية والاقليميه (المساعدات على الدول الإفريقية التي تعرضت للجفاف الشديد في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي). ولقد تطور الإعلام البيئي كثيرا فأصبح يعتمد على الاذاعه والتلفزيون والانترنت, وأصبح للإعلام البيئي احد المقومات الاساسيه للحفاظ على البيئة[3].

[1] رابح هزلي،التلوث و اثره على صحة الانسان، مذكرة ماجيستر،قسم علم الاجتماع،جامعة قسنطينة،الجزائر،2011،ص8.
[2] رابح هزلي،مرجع سابق ص 89-91.
[3] اسماء عبادي، مرجع سابق،ص86.

فقد عرفت حمله دعم الشعب الصومالي وسائل جديدة على غرار شبكات التواصل الاجتماعي،و بصفه خاصة موقع الفيسبوك،الذي أطلق دعوات للمساهمة في الحملات التطوعية لجمع التبرعات من خلال عديد الجمعيات الناشطة في المجال البيئي وكذا الإنساني عبر الموقع وهو ما يعكس تطور وسائل الإعلام البيئي،والتي باتت هي الأخرى تواكب تطورات التكنولوجيا المتلاحقة حتى تتماشى مع رغبات واهتمامات المستخدمين وتصل إلى استهداف الجماهير عبر وسائلها المفضلة[1].

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعلام البيئي:

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من الإعلام والبيئة

أولا: الإعلام:

1-لغة: من فعل اعلم وعلم بالشيء أي شعر به, ويقال استعلم لخبر فلان وأعلمني وعلم الأمر وتعلمه و يقال علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته[2] .

2-اصطلاحا: يعرف الإعلام من الناحية الاصطلاحية على انه: نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة صحافه والاذاعه والسينما والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والمعارض وغيرها بغيه التوعية والإقناع و كسب التأييد[3] .

ثانيا: البيئة

1-لغة: البيئة كلمه مشتقه من كلمه بوأ وهي في اللغة تأتي بعده معاني منها المنزل أو الموضع ويقال تبوأت منزلته و بوأ له منزلا،هيئه ومكن له فيه[4].

2-اصطلاحا: المقصود بالبيئة كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل في نشتها وتطورها،وهي بميولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف إشكاله ودرجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة[1].

---

[1] فتيحة كيحل،مرجع سابق،ص 112.
[2] ابن منظور، لسان العرب، طبعة 4، المجلد الأول، دار طارد، بيروت، لبنان، 2005، ص264.
[3] _احمد زكي بدوي ،معجم مصطلحات الاعلام،طبعة2،دار الكتاب اللبناني،بيروت،لبنان،1994،ص84
[4] _ابن منظور،لسان العرب،الجزء 1،طبعة 3 ، دار احياء التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت،لبنان،1999،ص530.

يمكن القول أيضا أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و تعني بنواحي الحياة كافه[2].

الفرع الثالث: تعريف الإعلام البيئي

يعرف الإعلام البيئي : ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطه إعلاميه موضوعيه سليمة تستخدم فيها كافه وسائل الإعلام وتخاطب مجموعه يعينها من الناس أو عده مجموعات مستهدفه،ويتم أثناء هذه ألخطه وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل،وماذا تحقيقها للأهداف البيئية لهذه الخطة الإعلامية[3].

كما يعرف بأنه: توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا وإعلاميا للتوعية لقضايا البيئة وخلق رأي عام متفاعل ايجابيا مع تلك القضايا[4] .

كما عرف بأنه: استخدام كافه الوسائل المكتوبة والمرئية والمسموعة في إيصال المعلومات والحقائق والآراء بقضايا البيئة إلى الإفراد والجماعات في المجتمع[5] .

عرف أيضا بأنه: استخدام كافه الوسائل الاعلاميه المكتوبة والمرئية لتوعيه الإفراد وتزويدهم بكافه المعلومات التي من شانها المساهمة في المحافظة على سلامه المحيط البيئي الذي يعيش فيه والإعلام الذي يسلط الضوء على المشكلات البيئية ويزيد معرفه الجماهير ومعلوماتهم ووعيهم بها[6] .

يعرفه جمال الدين السيد بأنه: إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها،وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته،ويمكن تعريف قنوات الاتصال والتأثير الجماهيري بأنها القنوات التي يتم الاتصال من خلالها في نفس الوقت إلى مجموعات ضخمه وغير متجانسة من الجمهور المستهدف وعلى نطاق جماهير دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور[7].

---

[1] _ فتحي الدردار،البيئة في مواجهة التلوث،دار الامل، تيزي وزو، 2003، ص15.
[2] _عامر طراف،التلوث البيئي و علاقاته الدولية،طبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت، 2008، ص 21.
[3] _احمد ملحت،الرهانات البيئية في الجزائر،مطبعة.
[4] _سناء محمد الجبور،الاعلام البيئي،ط1،دار اسامة،عمان، الاردن، 2011، ص 12.
[5] _ سوزان القليني ، صلاح مذكور، الاعلام البيئي،الاعلام البيئي بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية،القاهرة2004، ص 54.
[6] _ سمير محمود، الاعلام العلمي ، دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة، 2008، ص149.
[7] _ جمال الدين السيد علي صالح، الاعلام البيئي بين النظرية و التطبيق، مركز الاسكندرية للابحاث،مصر2003، ص93

تجدر الإشارة إلى أن الإعلام البيئي هو إعلام متخصص يتطلب الخبرة والخلفيات المعرفية حول مختلف الظواهر والأحداث البيئية،وحتى تتمكن وسائل الإعلام من بناء وصياغة مضامين بيئيه تساهم في بناء الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع وجب عليها الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المجال بصفه مستمرة،حتى لا تكون تغطي مقتضيه،و في إطار مناسبات معينه فقط كما أن البيئة تعد أكثر محاور التنمية المستدامة ارتباطا بالإعلام وبالتالي في الإعلام البيئي يعد عنصرا فعالا من عناصر الإعلام التنموي بلا منازع،خاصة بعد أن اكتسب القضايا البيئية أهميه كبيره تجاوزت المستويات المحلية والوطنية.

المطلب الثاني: أهداف و وظائف الإعلام البيئي

يتميز الإعلام البيئي بكونه يؤدي وظائف من خلال معالجه الموضوعات وطرح القضايا والمشكلات البيئية ومكوناتها ومن الضروري التمييز بين أهداف الإعلام البيئي ووظائفه .

الفرع الأول: أهداف الإعلام البيئي:

إن الإعلام البيئي ليس مجرد أخبار تنشرها الصحف والمجلات ولا صور تبثها محطات التلفزيون ولا رسائل تتبناها الحملات الاعلاميه ومحاضرات توعيه تلقى أمام شرائح المجتمع،من هو عمل المنظم تشارك فيه أكثر من جهة ويرمي إلى تحقيق أهداف عده، يرنو إليها القائمون عليه ويتطلع إليها واضع خططه المدركون لاهمية الأدوار المنوطه به.

تتلخص أهداف الإعلام البيئي في ما يلي:[1]

-طرح القضايا البيئية وتقديمها بصوره مبسطه وشامله للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالبيئة وإعلامهم بكل جديد محليا وعالميا من خلال نقل أهم الأخبار والمواضيع المتعلقة بالبيئة ومتابعه كل الإجراءات والقرارات التي تتخذها جهات ما القطاعية العام والخاص،ويكون من شانها الإضرار بالبيئة،وبالتالي الإسهام في الجهود التي تبذل للضغط من اجل الوقوف هذه المظاهر أو الحد منها

-تشكيل الوعي البيئي بصوره ايجابيه بهدف المساهمة في دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة،والمشاركة بفعالية في رعاية البيئة، ومن خلال دفع الناس إلى العمل الشخصي وتشجيعهم على الحوار وإيصال أرائهم إلى المسئولين في صنع القرار،وهذا يستدعي أقامه حوار تصل من خلاله أراء الناس إلى المسئولين،كما يوصل للمسئولين إيضاحات عن جدوى التدابير والإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئات الرسمية لحماية البيئة

[1] ياسين بوذراع، دور الاذاعة المحلية و تشكل الوعي البيئي لدى طلبة الجامعة،رسالة ماجيستر،علم الاجتماع،جامعة قسنطينة،2004 ص 155.

-تبني وضع وتطوير برامج تعليمية وتربويه لحماية البيئة،و التوعية بقوانين حماية البيئة الصادرة عن الجهات المسؤوله عن البيئة محليا وإقليميا وعالميا وبالتالي تحفيز الإفراد على التغيير نحو الأفضل عن طريق خلق طموحات مشروعه وممكنه مع إيجاد ودعم الاتجاهات والقيم المناسبة وإضفاء الحماس للتغلب على الصعاب والعقبات

-تصحيح بعض المقولات وتصورات القاصرة في معالجه قضايا البيئة وذلك بالنظر إلى قضايا البيئة على أنها تعني مظاهر التلوث ومصادره فقط, وكذلك مقوله أن التنمية تؤدي بطبيعتها إلى إهدار المصادر البيئية أو تلوث البيئة, من المهم الرابط بين البيئة والتنمية, إذ أن تنميه البيئة وتطويرها وتحسينها يتيح الفرصة لأجيال الحاضر والمستقبل في حياه أفضل[1] .

والملاحظ أن أهداف الإعلام البيئي في جوهرها أهداف نبيلة إذا ما تم تنفيذها على الأرض الواقع المساهمة الفعلية في الحفاظ على البيئة

-توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتبني سلوكيات الجديدة وتغيير أنماط السلوكيات الضارة[2]

-الاهتمام بالتربية البيئية في المدارس والجامعات وبين كافه أفراد المجتمع

-ضرورة مشاركه الأحزاب وكافه الجهود المبذولة لحماية البيئة ومسانده الاجهزه الرسمية في هذا المجال

-الاهتمام بالدراسات والبحوث الميدانية التي تهتم بالمشكلات البيئية في الجامعات ومراكز البحث العلمي المتخصصة واعاده توزيع السكان على اكبر قدر ممكن من المساحة الجغرافية للدولة ضرورة استخدام وسائل الإعلام البيئي كافه الاستراتيجيات الإقناع القادرة على التأثير والإقناع بأنماط سلوكيه جديدة وتغيير أنماط سلوكيه سائدة[3].

الفرع الثاني: وظائف الإعلام البيئي:

تتمثل أهم وظائف الإعلام البيئي في:

1-الإعلام: تعتبر وظيفة الإعلام من أهم الوظائف الإعلام البيئي،إلي يصعب القيام بالوظائف الأخرى في غيابها كما أنها محور الارتكاز ونقطه الانطلاق للوظائف الأخرى والإعلام يعني تزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات البيئية

[1] ياسين بوذراع، مرجع سابق، ص 155-157.
[2] _علي عجوة، الاعلام و قضايا التنمية، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 189-130.
[3] _ علي عجوة، مرجع سابق، ص 135.

للوقوف على كل ما يدور حولهم محليا وإقليميا وكاله عالميا،فقضيه البيئة ذات إبعاد مختلفة حيث أن عدد من مشكلاتها يمس العالم بأسره.

2-التفسير والتحليل :تعد هذه الوظيفة مكمله للوظيفة الأولى في الأخبار والمعلومات والبيانات التي تثبتها وسائل الإعلام من شؤون البيئة وقضاياها تحتاج إلى تفسير أسبابها وأثارها وتوضيح أبعادها وتداعياتها وتبيان تفاصيلها ونتائجها،والإعلام العصري صار إعلام معلومات وتحليل وليس إعلام مواعظ و افتراضات عبثيه وفي موضوع البيئة تحديد ثم تجاوز مرحله إقناع الناس باهميه الحفاظ على البيئة إلى مرحله تحديد الأساليب الناجعة لتحقيق هذا الهدف الذي بات مقبولا،وهذا يعني معالجه موضوع البيئة إعلاميا كقضية وليس كم مجرد أخبار[1].

3-إحداث الدوافع وتعزيزها: تعني حث الاختيارات الشخصية والتطلعات ودعم الانشطه الخاصة بالأفراد والجماعات المرجوة،وهذا الأمر مهم جدا أثناء تناول القضايا البيئية إذ يسهم في تعزيز الوعي المجتمعي العام بهذا المجال الحيوي الذي أصبح شان عالميا.

4-التثقيف والتعليم :يؤدي الإعلام البيئي دورا مهما في التعليم غير النظامي والتثقيف المستمر،إذ يعلم جميع الفئات حتى التي انتهت علاقتها بالتعليم النظامي ويكون بمنزله مورد دائم لكل ما هو جديد في المجال البيئي ويدفعهم للبحث والاطلاع لزيادة حصيلتهم العلمية والمعرفية،واكتساب المزيد من المهارات الحياتية اللازمة،كما يعزز الإعلام البيئي المعاني والمفاهيم والأحكام والمعتقدات والتصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة ومشكلاتها.

5-الإقناع :يعد الإقناع جهدا اتصاليا إعلاميا مخططا ومدروسا ومستمر للتأثير في الآخرين وتعديل سلوكهم ومعتقداتهم وميولهم من خلال الاستخدام المركز لوسائل الإعلام وذلك لدفع الجمهور إلى اتخاذ مواقف ايجابيه وفعاله تجاه قضايا البيئة وصون مواردها والحد من تدهورها.

6-الحوار والنقاش :أي تعزيز عمليه تبادل الآراء والأفكار بين المعنيين والمهتمين بالحقائق للوصول إلى اتفاق حولها وتوضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا المهتمة للجمهور الراغب في معرفه تلك القضايا بصوره مبسطه لاتخاذ مواقف حيه لها.

[1]_ كيحل فتيحة ، مرجع سابق، ص 115.

7-الإرشاد والتوجيه :ترمي هذه الوظيفة إلى إحداث التوجيه والإرشاد المطلوبين لتعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور من خلال توضيح السبل المثلى للتعامل مع المسائل البيئية،وأساليب الوقاية والعلاج وتسليط الضوء على الأحداث والمشكلات للحدث والتوقعات للأحداث اللاحقة،لمساعده الأفراد والجماعات على فهم ما يجري حولهم وتعزيز مشاركاتهم البناءة تجاهها.

8-التكامل :يتطلع الإعلام إلى تحقيق التكامل والتنسيق الكلي بين المجتمعات والأمم فيما يتعلق بتنوع اللغوي وحاجات التفاهم والتعرف إلى تطلعات الآخرين وثقافاتهم وهذا ما يسهم في معالجه القضايا البيئية التي تتسم بإبعاد إقليميه وعالميه وتتخطى الحدود المحلية.

9-التسويق والإعلان : يعد الإعلان من أهم الوسائل التي تلجا إليها الجهات المعنية لحماية البيئة والإعلان لما تقوم به من أنشطه عده،ودعوه الجمهور إلى التفاعل معها وتسويق حملتها الاعلاميه ذات المضامين الداعية إلى صون موارد البيئة والحد من انتهاكها[1].

2-المبحث الثاني: الحق في الاطلاع البيئي (الحق في المعلومات البيئية):

الحق في الاطلاع :أو الحق في الحصول على المعلومات أو الحق في المعرفة هو مصطلح يعني تنبأ واحدا وهو حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافيه من الاداره أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع،وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها .

يعتبر هذا الحق أساسيا للمشاركة في صناعه القرارات البيئية،ذلك أن عمليه صنع قرار تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة والمعلومات بالموضوع ما حل القرار المراد اتخاذه،وفق هذا الفهم فان الحق في الحصول على المعلومات يقتضي توافر هذه المعلومات فعلا من مصادرها وواجب الجهاد التي تحتفظ بهذه المعلومات اتاحه هذه المعلومات بناء على طلب المهتمين أو توفيرها لاطلاع الجمهور على آليات تتيح للأفراد فرصه الاطلاع على هذه المعلومات وتحليلها بهدف الاستفادة منها واستخدامها في عمليه صنع القرار أو المشاركة في ذلك،و المعلومات التي يحق للأفراد الحصول عليها تشمل المعلومات البيئية التي تتعلق بالواقع البيئي القائم والمتوقع وطبيعة حجم المشكلات البيئية والنشاطات والمشاريع ألقائمه وتلك التي يراد إقامتها وتأثيراتها البيئية[2].

[1] _ كيحل فتيحة ، مرجع سابق، ص 116.
[2] _ عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي مع شرح التشريعات البيئة, ط 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن،2014، ص 82.

المطلب الأول مفهوم الحق في المعلومات البيئية :

لا يوجد تعريف دقيق للحق في المعلومات البيئية سواء في اتفاقيه ارهوس لعام 1998 أو في الفقه القانوني،غير أن إعطاء تعريف لهذا الحق يتوقف على تحديد المقصود بالمعلومة البيئية أولا ثم تحديد الصور التي يتخذها الحق في المعلومات البيئية

الفرع الأول: تعريف المعلومة البيئية:

عرفت المادة الثانية من اتفاقيه ارهوس لعام 1998 المعلومة البيئية بأنها "جميع المعلومات الجاهزة في صيغه مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو الكترونية أو في شكل ما والتي تتضمن حاله عناصر البيئة[1] الهواء والماء والتربة والنباتات والحيوانات والأرض والمواقع الطبيعية والعوامل المؤثرة فيها كما تتضمن الإجراءات الاداريه والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة كما تشمل المعلومات البيئية حاله صحة الإنسان وأمنه وسلامته وأوضاع الحياة البشرية من حيث مدى تأثرها بحاله عناصر البيئة أو العناصر المؤثرة فيها" .

كما حددت المادة 2/142 من قانون البيئة الفرنسية رقم 1319 /05 المؤرخ في 26 أكتوبر 2005 4 حالات تعتبر فيها المعلومات المتعلقة بالبيئة وهي:[2]

1- إذا كان موضوع هذه المعلومات يرتبط بحاله عناصر البيئة وخاصة الهواء والمياه والأراضي والمواقع الطبيعية والمناطق البحرية وتنوع البيولوجي وكذلك تأثير المتبادل بين هذه العناصر

2-إذا كانت هذه المعلومات مرتبطة بقرارات أو أنشطه الطاقة أو الاشعه أو المخلفات والتي يكون لها تأثير على العناصر البيئية المشار إليها في الحالة الأولى

3-إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بالصحة الانسانيه والأمن وظروف حياه الأشخاص والمنشات والتراث الثقافي في الأحوال التي تتأثر فيها بعناصر البيئة

[1] _ أقرت اللجنة الاقتصادية للامم المتحدة الخاصة باوربا اتفاقية ارغوس حول الوصول الى المعلومات ، و المشاركة العامة في صنع القرار و الوصول الى العدالة في المسائل البيئية بالدانمارك في 25 جوان 1998، و قد نصت الاتفاقية على على الحقوق الاساسية التالية: حق كل فرد في الحصول على المعلومات البيئية، التي تحتفظ السلطات العامة ، حق المشاركة في صنع القرارات البيئية و حق الحصول على على العدالة البيئية، انظر نص الاتفاقية على الموقع : http://www.unce.org/env/pp/ctveatu.html .

[2] _ رجب محمود طاجن ، الاطار الدستوري للحق في التنمية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1، 2008،ص 147.

4-إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بتحليلات الكلفة والمنفعة والعروض الاقتصادية المستخدمة في إطار القرارات المذكورة في الحالة الثابتة.

الفرع الثاني: تعريف الحق في المعلومة البيئية

في ظل غياب أي تعريف متفق عليه من طرف الفقه أو القضاء للحق في المعلومات البيئية فانه يمكننا تعريف هذا الحق بأنه "تلك الماكينة القانونية التي تخول لصاحبها الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة والحصول عليها في أي شكل من الأشكال", كما يمكننا تعريفه بأنه حق من حقوق البيئة الاجرائيه للإنسان الذي يمنح لصاحبه الحق في مطالبه السلطات التي تحوز معلومات متعلقة بالبيئة بالكشف والحصول عليها[1] ويرتبط الحق في المعلومات البيئية بالحق والمعرفة والحق في حرية التعبير ويقصد بهذا الأخير الحق في التماس مختلف المعلومات وتلقيها إلى آخرين وذلك من خلال كافه وسائل التعبير والإعلام أو بأيه وسيله أخرى.[2]

1-الإشهار الايجابي: ويقصد به أن تقوم الدولة من تلقاء نفسها بتقديم المعلومات البيئية دون طلب الأفراد لها.

2-الإشهار السلبي: ويعني قيام الإدارة بتقديم المعلومات البيئية بناءا على طلب الجمهور لها.

الفرع الثالث: طبيعة الحق في المعلومات البيئية وأساسها القانوني:

سنتناول في هذا الفصل طبيعة الحق في المعلومات البيئية وتبيان أساسها القانوني

أولا: طبيعة الحق في المعلومات البيئية: يعتبر الحق في المعلومات البيئية من الحقوق الاساسيه للإنسان،ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى سنه 1946 القرار رقم 59 الذي ينص على أن"حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وأنها ما حك جميع الحقوق التي كرست الأمم المتحدة لها نفسها" و علق عابد حسين المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير على ذلك في تقريره لعام 1995 إلى مفوضيه الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قائلا"ستكون الحرية مجرد من فعاليتها إذا لم يستطيع الإنسان الوصول إلى المعلومات في الوصول إلى المعلومات أمر جوهري في طريقه الحياة الديمقراطية،وعليه فمن الواجب التنديد بقوه بحجب المعلومات عن العامة.

[1] _مسعودي رشيدة، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانونالعام، تخصص حقوق و حريات اساسية،جامعة سطيف 2، 2013، ص 90.
[2] _محمد خليل الموسى و محمد يوسف علوان،القانون الدولي لحقوق الانسان،الحقوق المحمية ، الجزء الثالث، ط1، دار الثقافة للنشرو التوزيع، عمان، 2007، ص 278.

في سنه 2005 تم إدراج الحق في البيئة في ميثاق دستور من خلال تكمله ديباجه الدستور الفرنسي لعام 1958 بعبارة تعلق الارتباط"بالحقوق والواجبات المحددة في ميثاق البيئة"وحق كل إنسان العيش في بيئة متوازنة تتلاءم مع صحته, ويكون طرفا في المحافظة عليها و المشاركة في الوقاية من مخاطرها, وإصلاح الأضرار التي تسبب فيها, كما نصت المادة 07 من هذا الميثاق على أن"لكل إنسان الحق و في حدود شروط و القيود الواردة في القانون في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تكون في حيازة السلطات العامة،والمشاركة في اتخاذ القرارات العامة ذات الانعكاسات الهامة عليها[1]

ثانيا: أساس الحق في المعلومات البيئية: يقوم الحق في المعلومات البيئية على مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات،ويقصد بهذا المبدأ افتراض أن جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة يمكن الوصول إليها من قبل الأفراد، و أن أي قيد على ذلك يجب أن يطبق في حالات محدده كما يقوم هذا المبدأ على ما يلي:[2]

1-أن من واجب السلطات العامة تقديم المعلومات البيئية وان للأفراد الحق في الحصول عليها.

2-يجب أن تطلب الدولة من أي شخص يريد الوصول إلى المعلومات البيئية إثبات حاجته إلى تلك المعلومات أو مصلحته فيها وفي حاله رفض السلطات العامة تقديم هذه المعلومات يتعين عليها تبرير هذا الرفض.

3-لا يتعين فحسب على الهيئات العامة تقديم المعلومات إذا طلب منها ذلك تحديدا, بل أن عليها أيضا نشر المعلومات المهمة للمصلحة العامة.

4-إن حق الوصول إلى المعلومات البيئية ليس مطلقا بل يجب موازنته مع حماية بعض الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

[1] _ مسعودي رشيدة، الرشادة البيئية،مرجع سابق،ص 95

[2] _ مسعودي رشيدة، الرشادة البيئية،مرجع سابق،ص 93.

المطلب الثاني: أهميه الحق في المعلومات البيئية:

لعب الحق في المعلومات البيئية دورا بالغ الاهميه في تطوير الرشاد البيئية وحماية الحق في البيئة، فإلى جانب تعزيزه للحق في المشاركة البيئية يعتبرها هذا الحق منطلقا لتفعيل جمله من الآليات الاساسيه لإعمال هذه الحماية مثل تعزيز الشفافية والمساءلة البيئية وتعزيز الرشاد الديمقراطية والتخفيف من حده الفقر،وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

1-الفرع الأول: تعزيز الشفافية والمساءلة البيئية:

يعزز الحق في الحصول على المعلومات البيئية الشفافية البيئية ويقيم إجراءات لمكافحه الفساد البيئي وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

أولا: تعزيز الشفافية البيئية:

ا-تعريف الشفافية: يشير مفهوم الشفافية إلى حرية الوصول إلى المعلومات والالتزام بالإفصاح عنها كما تعني منظومة من الإجراءات والآليات التي تمكن الناس من مراقبه الحكومة ومحاربه الفساد وتعزيز ألقدره على المحاسبة[1] .

ب- العلاقة بين الشفافية والفساد: تعد العلاقة بين الفساد والشفافية علاقة عكسية،فكل ما زاد الفساد قله الشفافية وكل ما زادت معايير الشفافية قالت نسبه الفساد،ويشير الفساد إلى مختلف أشكال وممارسات سوء استعمال السلطة للحصول على ميزه أو تحقيق مكسب مادي أو نفوذ على حساب القواعد ألقائمه،ومن الناحية السياسية يمكن تعريف الفساد بأنه أساءه استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصيه غير شرعيه على حساب المصالح العامة.

يؤدي الفساد إلى ما يلي:

1-غياب العدالة التوزيعية وسوء توزيع عوائد التنمية وضعف حكم القانون, كما أن مكافحته تؤدي إلى تعزيز التنمية المؤسسية.

2-الاعتداء على الكرامة الإنسانية والمساواة السياسية وتكافؤ الفرص.

[1]_علي الصاوي،ماهية المساءلة و الشفافية و دورها في تعزيز التنمية الانسانية، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثالث للجمعية الاقتصادية العمانية بالتعاون مع الجمعية الاقتصادية 2 الخليجية و برنامج الامم المتحدة الانمائي حول المساءلة و الشفافية، مسقط، 21 و 22 مارس 2009، ص 5.

3-ينتشر الفساد في بيئة معقده ينتشر فيها الفقر وتغيب فيها حقوق المواطنة ودوله القانون و الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات وغياب حرية التعبير و ضعف مؤسسات المجتمع المدني.

4-يعد الفساد احد المشاكل الكبرى التي تعيق التنمية واحترام حقوق الإنسان، فالنظم السياسية التي يتفشى فيها الفساد تقمع فيها الحقوق المدنية والسياسية كالحق في المشاركة في اداره شؤون العامة والمساواة أمام القانون واستقلاليه القضاء وانتهاك الحق في الحياة.

ج-أهميه الشفافية البيئية:

تتمثل أهميه الشفافية البيئية في ما يلي:

1-تعزيز مشاركه المواطنين في اداره الشؤون العامة وانخراطهم في النقاش العام حول مختلف السياسات البيئية

2-مكافحه الفساد الذي يشوه التنمية ويعيق الاستثمار الأجنبي ويهز البنية التحتية للدولة ويضعف الثقة بالمؤسسات السياسية مما يؤدي إلى اضطرابات اجتماعيه وسياسيه.[1]

3-تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والأمن والتنمية حكم القانون

4-لا يمكن تفعيل مشاركه الأفراد والمجتمع المدني في حماية البيئة من خلال إضفاء الشفافية على النشاط البيئي من خلال ضمان الاطلاع على المعلومات البيئية[2]

3-آليات تعزيز الشفافية :

يتطلب تعزيز الشفافية البيئية ما يلي:

1-تفعيل الالتزام السياسي والدستوري بالشفافية من خلال وضع قانون للإفصاح عن المعلومات وإنشاء آليات محاسبه نزيهة تتم مراقبتها من طرف قضاء مستقل وتعزيز قدرات الأفراد في التصدي لمكافحه الفساد.[3]

2-تعزيز دور الديمقراطية كآلية لمكافحه الفساد ترتكز على منظومة من القيم والمؤسسات الحاضنة لها،كسلامة البناء السياسي وأجهزه الحكم والفصل بين السلطات وسيادة القانون.

[1] _ مجدي النعيم ، الشفافية من اجل تعزيز حقوق الانسان، مجلة رواق عربي ، العدد 36, السنة التاسعة ، 2004 ص 71.
[2] _ وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ص 160.
[3] _ مجدي النعيم،مرجع سابق، ص 78.

3-سن تشريعات لمكافحه الفساد وإتاحتها للرأي العام.

4-تفعيل دور المؤسسات الرقابية في متابعه تنفيذ هذه القوانين من خلال تعزيز الرقابة البرلمانية على الحكومة وتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحه الفساد

5-تعزيز حرية الإعلام.

ثانيا المساءلة البيئية :

يضمن الحق في المعلومات البيئية للأفراد المساءلة البيئية عن كل التصرفات والأفعال المضرة بالبيئة وذلك كما يلي:

ا/مضمون المساءلة البيئية:

تعد المسائلة البيئية مبدأ وقيمه في نفس الوقت،فهي مبدأ من حيث أنها تستلزم عند تطبيقها جمله من الإجراءات الخاصة ذات الطبيعة القانونية والسياسية التي تتكفل ألدوله ومؤسساتها بمسؤولية القيام بها،وهي قيمه لكونها تحل على نمط من الثقافة السياسية،وقد اعتبر البنك الدولي في تقريره عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المساءلة أساسا للحكم الراشد مميزا بين ثلاثة أنواع هي:[1]

1-المساءلة العامة: وتشترط من كل فرد يعمل باسم السلطة أو ألدوله إن يفصح عن إعماله ويقدمها إمام الشعب وان يقضى عن إعماله ويقدمها إمام الشعب وان يخضع للعقوبات القضائية أو الاداريه في حاله مناقشتها للمصلحة ألعامه.

2-التنافسية: وتتيح ألفرصه للمواطنين الاختيار بين رؤساء الحكومات والسياسات والمؤسسات كما توفر لهم إجراءات تسمح بالانتقاء بين الخيارات المطروحة وممارسه حقوقهم بفعالية المساءلة المسئولين الحكوميين والمؤسسات على الإعمال الرامية إلى خدمه المصلحة ألعامه.

3-التضمينية: وتعني مساواة المواطنين إمام القانون ومع من يديرون الحكم من خلال مبدأ المشاركة والشفافية.

ب-أهميه المسائلة البيئية :

[1] _ البنك الدولي: تقرير ادارة تحكم افضل لاجل التنمية في الشرق الاوسط و شمال افريقيا، واشنطن العاصمة: البنك الدولي ،2004، ص 21-22.

تلعب المساءلة البيئية دورا كبير في تعزيز الحماية البيئية والتنمية الانسانيه وترشيد الموارد من خلال تحفيزها لمشاركه الإفراد في اتخاذ القرارات ومراقبه تنفيذها،حيث يمكن إن يكون استغلال الموارد الطبيعية عرضه للفساد،ففي بوليفيا مثلا كان الاتجار الغير المشروع في أنواع مهدده بالانقراض في منتصف التسعينيات يلقى تسهيلات من موظفي الجمارك بسبب غياب ألرقابه المستقلة أين يتم التلاعب بتراخيص الاستيراد،كما إن عمليه الرصد البيئي التي توفرها المعلومة البيئية من شانها تحسين على الخضوع للمسالة وخفض حوافز الفساد في الحكومات وتحسين أداء الهيئات العامه[1].

الفرع الثاني تعزيز الرشاد الديمقراطية التخفيف من حده الفقر :

يساهم الحق في المعلومات البيئية في تعزيز الرشاد الديمقراطية والتخفيف من حده الفقر وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع..

أولا: تعزيز الرشادة الديمقراطية :

يساهم الحق في المعلومات البيئية في تعزيز الرشاد الديمقراطية و المشاركه في بناء الثقه في المؤسسات الحكوميه وتعزيز مصداقيتها وكفائتها،ويعرف برنامج الامم المتحده الانمائي بانه" بقدر ما تكون المعلومات الرسميه متاحه للناس الحكم من ان يكون ديمقراطيا منفتحا،مما يستدعي وضع اليات قانونيه تضمن للافراد والفقراء منهم الوصول الى المعلومات وتعزيز قدرتهم على ممارسه حقوقهم ورفع درجه الوعي بحقهم في الوصول الى هذه المعلومات.[2]

ثانيا: التخفيف من حده الفقر :

تتطلب فعاليه برامج مكافحه الفقر أن توضع في متناول الجمهور معلومات دقيقه عن المشاكل التي تعيق التنمية وسياسات معالجه مشاكل الفقر،حيث تمكن المعلومات على المجتمعات الفقيرة من مكافحه الظروف التي وجدت نفسها فيها،وإصلاح الخلل القائم في ديناميكيه السلطة بين الإفراد المتمشين،وتمكينها من حقوق المشاركة السياسية فضلا عن التقليل من المخاطر الصحية وحماية بيئتها.[3]

[1] _ مسعودي رشيدة، الرشادة البيئية ،مرجع سابق، ، ص 101

[2] مسعودي رشيدة، الرشادة البيئية، مرجع سابق،ص 101

[3] _ يشير التقرير الوطني حول التنمية البشرية المستدامة و الفقر بموريطانيا،كيف ان يقضي المعلومات البيئية يؤثر على نجاح السياسة الوطنية للتنمية المستدامة و مكافحة الفقر في البلاد، برنامج الممم المتحدة بموريتانيا، 2005، ص 54.

خلاصه الفصل :

يعتبر الإعلام شرطا أساسيا لنفاد الحق في البيئة لأنه يمنح المواطنين الإجراءات وقائية تسمح لهم بالاطلاع على محتوى المشاريع والأوضاع المتعلقة بالبيئة .

يستخدم الإعلام البيئي في ذلك وسائل الإعلام جميعها لتوعيه الإنسان بترشيد سلوكه البيئي في تعامله مع محيط هو تحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئة. كما يؤدي الحق في المعلومات البيئية أو ما يسمى بالاطلاع البيئي إلى تعزيز الشفافية والمساءلة البيئية ومكافحه الفساد الديمقراطية والتخفيف من حده الفقر .

نستخلص أن للإعلام البيئي دور في تعزيز الحق في المعلومات البيئية بحيث تعتبر وسائل الإعلام أهم منظومة للتطاير في الرأي العام وصياغة اتجاهات تشكيل اختياراته،كما أثبتت التجربة انه من السهل إجماع الناس على سياسات أكثر فعاليه لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عندما يتم تزويدهم بمعلومات دقيقه وموثوق،وهو ما يبين أهميه تجويد أصحاب القرار والسياسات الأخرى بمثل هذه المعلومات والدور المحوري في الإعلام في صياغة وتحفيز الرأي العام من خلال نشر المعلومات البيئية ورفع درجه المعرفة البيئية.

الفصل الثانـي

الحق في الإعلام البيئي

الفصل الثاني: الحق في الإعلام البيئي

تشير الدراسات أن نقطة انطلاق الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد بدا منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية " باستكهولم " عام 1972، حيث اصدر مؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية ، بمعنى انه، كل إنسان دون تمييز الحق في المعرفة الإنباء و المعلومات البيئية بصورة صادقة و واقعية، تأكيدا على حق الإنسان في الإعلام البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و قد لعب المجتمع الدولي و بخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP، دورا بارزا في تزايد الاهتمام الإعلامي بقضايا البيئة، و قد كان لانعقاد مؤتمر قمة الأرض للبيئة و التنمية ريودي جانيرو لعام 1998 انعكاساته الايجابية في تنامي و تواسع دائرة الاهتمام بإعلام بيئي.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي و المبحث الثاني الإطار القانوني للحق في الإعلام.

المبحث الأول: تكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي.

كرس الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي و الإقليمي ، و في هذا الصدد أكد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم عام 1972 على الحق في الإعلام البيئي، بمعنى حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة في إن يعرف الأنباء و المعلومات المتعلقة بالحقائق البيئية، كما أكد أيضا مؤتمر رويدي جاني رو عام 1992 في توصياته على أهمية وسائل الإعلام في الترويج لقضايا البيئية و حمايتها من كافة مظاهر التدهور.

و تضمن أيضا القوانين الداخلية للدول هذا الحق،و نصت في تشريعاتها المتعلقة بالبيئة أو ذات الصلة بالبيئة، على كل فرد أو مؤسسة في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة، و من بين هذه المعلومات المتعلقة بالبيئة، و منصبين التشريعات، التشريع الجزائري ، الذي لم يغفل الإشارة إلى هذا الحق في بعض القوانين ، حتى و لو كان ذالك بطريقة متأخرة و غير كافية و ذالك كما سنرى لاحقا .

و ما تجدر الإشارة إليه إن العديد من النصوص القانونية الدولية و الداخلية الخاصة بحماية البيئة، كرست الحق في الإعلام و الحق في المشاركة في مجال حماية البيئة معا و هذا يعود إلى العلاقة التي تجمع بينهما : و هي علاقة تأثير و تأثر ، إذن إن غياب تراجع أحدهما يؤثر على الأخر.

و للتوضيح التكريس و التثبيت القانوني لهذا الحق ، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين

- ✓ **المطلب الأول : الحق في الإعلام البيئي على المستوي الدولي.**
- ✓ **المطلب الثاني: تكبير الحق في الإعلام في الإعلام البيئي**[1]

[1] نسيمة بن مهرة،احمد العروسي ، الاعلام البيئي_ ط1،دار النشر ،المركز الاكاديمي للنشر، مصر،2019، ص 38.

المطلب الأول : الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي.

شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حركة تصنيع واسعة في البلدان المتقدمة و هو ما اثر بطبيعة الحال على البيئة الطبيعية، فازدادت مخاطر الثالوث ، و برزت مظاهر التدهور البيئي من مناطق العالم، و لان التلوث لا يعترف بالحدود الجغرافية و السياسية للدول بات مؤكدا أن الأزمة اتخذت طابعا عالميا.

و نتيجة ذالك فقد بدأت الجهود الدولية تتكاثف للقضاء على هذه الظاهرة و التحسيس بمخاطر عدم الحفاظ على البيئة من خلال الإعلام و التوعية فانعقدت عدة مؤتمرات و اتفاقيات في هذا الصدد، و كانت البداية بانعقاد مؤتمر استكهولم ، الذي يعتبر نقطة البداية العالمية للوعي البيئي، خصوصا و انه أكد على حق الإنسان في الإعلام البيئي ضمن الإعلام الدولي عن حقوق الإنسان البيئية الذي انبثقت عن هذا المؤتمر عام 1972.

و يغترف إعلان ستوكهولم بالحق في الإعلام في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها فحيث على التشجيع و تسهيل التنقل الحر لأخبار في كافة بلدان العالم.

و لم يتوقف الأمر عند حدود مؤتمر استوكهلم سنة 1972، با انعقدت قمة أخرى في 1992 بريودي جانيرو البرازيلية، عرفت بقمة الأرض ، و تناولت هي الأخرى حق الفرد في الحصول على المعلومات البيئية، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الإقليمية التي اهتمت بالأعلام البيئي أيضا[1].

الفرع الأول : الإعلامي البيئي في إطار مؤتمر ستوكهولم 1972

أن البزوغ الوعي و الاهتمام الدولي بأهمية البيئة ليس وليد اليم ، بل حظيت القضايا البيئية بالاهتمام منذ فترة طويلة، لكن كانت في شكل ينقصه التنظيم و الاستمرارية. و كان شهر ديسمبر من عام 1968 نقطة الانطلاقة الرسمية للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة لبحث مشكلات البيئية و التلوث على مستوى العالم، و بعد أربع سنوات من الاجتماعات و اللقاءات التحضيرية انعقد أول مؤتمر للبيئة في العاصمة السويدية ستوكهولم عام 1972.

و تشير الدراسات إلى أن نقطة الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد بدا منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بإستكهولم عام 1972 حيث اصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية تضمن حق كل إنسان

[1] نسيمة بن مهرة ، احمد لعروسي الاعلام البيئي و حماية البيئة ط دار النشر مركز الاكاديمي للنشر –مصر-2019ص 39

دون تمييز ، في الحق بمعرة الأنباء و المعلومات البيئية بصورة صادقة و واقعية، و ذلك تأكيدا لحق الإنسان في الإعلام البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لعب المجتمع الدولي و بخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEPدورا بارزا في تزايد الاهتمام الإعلامي بقضايا البيئية[1]

و قد تم تكريس مشاركة المواطنين في صيانة البيئية في الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم عام 1972 في عدة مبادئ منه، فمثلا نص المبدأ الأول منه على أن: (للإنسان الحق الأساسي في الحرية و المساواة و الظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة و برفاهية ، و هو يتحمل كامل المسؤولية في حماية و تحسين البيئة من اجل أجيال الحاضرة و المقبلة). و نص المبدأ أن الرابع و التاسع عشر على ضرورة حماية المواطنين للبيئة و تحسين نوعيتها، و أشار أيضا هذا الأعلام إلى وسائل و الإمكانيات التي تمكن هؤلاء من تحمل مسؤولياتهم اتجاه البيئة، و يعترف هذا الأعلام إلى جانب حق المشاركة بالحق في الإعلام في مجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، فيحث على تشجيع و تسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم.

فعن المبدأ الرابع من المبادئ مؤتمر ستوكهولم 1972، فقد نص على انه (يتحمل الإنسان المسؤولية خاصة عن المحافظة و التسيير العقلاني للثورة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية و مساكنها) و نص على ضرورة المبدأ التاسع عشر من ندوة ستوكهولم دائما على (ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة و الكبار و تنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد و المؤسسات و الجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة..)

و ما يلاحظ هنا، أن مبدأ الرابع من ندوة ستوكهولم جاء بتعميم مسؤولية المحافظة على البيئة على كل إنسان ، و جاء المبدأ تاسع عشر ليؤكد على ضرورة التعليم و التحسيس و تنوير الرأي العام بالمسائل البيئية، هذه الوظائف كلها تنسجم مع أهداف جمعيات حماية البيئة من حيث المساهمة التوعية و التحسيس و التربية البيئية و النضال البيئي[2]

و في نفس الصدد دائما، نجد مبدأ ال20 الذي تضمن النص على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة و المساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا و المشاكل المتعلقة بالبيئة ، و هذه المبادئ هي التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد و بلورت مفهوم المحافظة على البيئة و حمايتها باعتباره حقا

[1] نسيمة بن مهرة ، احمد لعروسي الاعلام البيئي و حماية البيئة ط دار النشر مركز الاكاديمي للنشر –مصر-2019ص 40

[2]نسيمة بن مهرة ، احمد لعروسي الاعلام البيئي و حماية البيئة ط دار النشر مركز الاكاديمي للنشر –مصر-2019ص 41

من حقوق الإنسان و تحيدي أهم الآليات الكفيلة بإقراره و ضمان التمتع الفعلي به، و منها بالخصوص الحق و إقراره القانوني عبر اغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة، كونه الأساس العملي لحماية البيئة و ضمان حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة و صحية.

و من التوصيات الرئيسية التي انتهى إليها مؤتمر ستوكهولم و تناولت الإعلام البيئي تلك التوصية التي تضمنت إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة PNUEو من الوظائف المنوطة به تنمية و نشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية و الدولية في المجال البيئي كما تهتم منظمة اليونسكو التابعة للام المتحدة بالأعلام البيئي إضافة إلى وطائف أخرى و بعد مرور عشرة سنوات من تاريخ انعقاد هذا المؤتمر ، تبنت الجمعية العامة للام المتحدة بتاريخ 1982/10/28 في قرار 7/37 الميثاق العالمي للطبعة، إلا انه لم يتخذ طابع الالتزام، وقد ذكر الميثاق أن كل شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد و بالتالي يستحق الاحترام مهما كانت منفعته[1]

الفرع الثاني : الإعلام البيئي في إطار رويدي جاني رو 1992

تعد قمة الأرض (التسمية التي أطلقت على هذا المؤتمر) التي انعقدت في العاصمة البرازيلية رويدي جاني رو من 1 إلى 12 جوان 1992 علامة بارزة تزاورن بها المؤتمرات إذا أنها وضعت قضية التنمية المستدامة في صدر الأولويات ، كما أنها كانت بمثابة اكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق آنذاك . و هيئة الأمم المتحدة حول البيئة.

و التنمية و تتكون وثيقة الإعلان من 27 مبدأ، تهدف كلها إلى إقامة شراكة عالمية جديدة و منصفة عن طريق إيجاد مستويات للتعاون بين الدول و قطاعات المجتمع الرئيسية و الشعوب، إذ يعمل على عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح جميع و توفر الحماية و سلامة النظام البيئي و الإنماء العالمي، و من جملة ما جاء في إعلان ري ما يلي:

1) التركيز على الجنس البشري في المخططات تنمية المستدامة و اعتبارها حقا من حقوق الإنسان.
2) تبادل المعارف و المعلومات و التكنولوجيا بين الدول، و حق كل فرد في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة عن البيئة.
3) ضرورة سن قوانين وطنية و دولية لتغريم الملوث (مبدأ التلوث الدافع) و تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية....الخ

[1]نسيمة بن مهرة ، احمد لعروسي الاعلام البيئي و حماية البيئة ط دار النشر مركز الاكاديمي للنشر –مصر-2019ص 42

وعن موضوع الحق في الإعلام ، فقد جاء في المبدأ 10 من إعلان ري دي جاني رو و انه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، و يجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشان البيئة بما في ذالك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم[1]

و يضيف هذا الإعلان انه يجب أن تتسنى لكل فرد على مستوى الداخلي فرصة المشاركة عمليات صنع القرار، و على الدول أن تقوم بتسيير و تشجيع توعية المواطنين و مشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع و أشار هذا الإعلان أيضا إلى تهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية و الإدارية بما فيه ذالك التعويض و سبل الانتصاف.

و ما يلاحظ على المبدأ 10 من ندوة قمة الأرض، انه جاء أكثر وضوحا بالمقارنة مع المبدأ 19 من ندوة ستوكهولم ، إذ اقرن المشاركة الحقيقية للأفراد و الجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق و البينان البيئية، و عليه فبدون تجسيد الحق في الإعلام في المواد البيئية ، لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد و الجمعيات ، فهذا المبدأ يعلن صراحة عن الحق في الإعلام البيئي و أوحى بفسخ مجال المشاركة إمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث و ظللك لن يأتي إلا بالإعلام، و هناك اتفاق على أن قمة الأرض التي تعرف رسميا باسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية. قد نجحت نجاحا باهرا في رفع الوعي العام حول الحاجة إلى أن تكون الاعتبارات البيئية و الاجتماعية جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية ، ليتواصل بعد ذالك الإقرار القانوني لذا الحق ضمن اغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة و من منطلق دوره الإجرائي في حماية البيئة ، القائم و بشكل كبير على مساهمة الفرد و تفاعله الإيجابي مع مختلف القضايا التي تخص محيطه البيئي[2]

[1] نسيمة بن مهرة. الاعلام البيئي دوره في المحافظة على البيئة ، مذكرة نيل شهادة ماجيستير في علوم القانونية الادارية. جامعة الجزائر 01 – الجزائر 2012-2013 ص32و ص33

[2] نسيمة بن مهرة. الاعلام البيئي دوره في المحافظة على البيئة ، مذكرة نيل شهادة ماجيستير في علوم القانونية الادارية. جامعة الجزائر 01 – الجزائر 2012-2013 ص33و ص34

الفرع الثالث : الإعلام البيئي على المستوي الإقليمي.

لقد كانت النصوص القانونية الدولي على المستوى الإقليمي مشابهة للنصوص القانونية العالمية، حيث كانت بدورها غير واضحة و غامضة لم نتوصل إلى تبيان المفهوم الدقيق للإعلام البيئي بااكتغى بالاعتراف بالدور الذي يلعبه غي مجال حماية البيئة و يحث الدول عليه.

فعلى المستوى الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة التاسعة منه في اعتبار إعلام المواطنين بقضايا البيئية و كل ما يتعلق بها الأمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية، دون تحديد وسائلا لإعلام التي يمكن الإدارة الاعتماد عليها، أما موضوع المعلومات البيئية فقد تطرق إليها بصفة عامة من خلال عبارة كل ما يعلق بها[1]

أما على المستوى العربي فقد اكتفى الفصل السادس من نظامه الأساسي ليوصي البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي و حيث وسائل الإعلام العربية و المؤسسات التعليم المختلفة و مراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية الى حماية البيئة من خلال برنامجها و التركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية و أهداف التنمية.

و قد كان برنامج التوعية و التعليم البيئي من أول البرامج التي شرع بها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في تنفيذه في إطار التعاون و التكامل و التبادل التجارب بين الدول العربية و في هذا الخصم لم تكن وسائل الإعلام غائبة عن المساهمة في إرساء الثقافة البيئية لدى المواطن العربي و بثها عبر الوسائط الاتصالية الكفيلة بذالك.

كما نظمت جامعة الدول العربية الندوة العربية الاولى حول الإعلام البيئي في 14 اكتوبر 1986 و قد اتسمت هذه الندوة ، و هي اول منبر للحوار حول المسائل البيئية في علاقتها بوسائط الاتصال ليتم تنظيمه في الوطن العري ، يتفاعلها مع الواقع المعيش و ما صدر عنها من قرارات اعتبرها البعض آنذاك بثورة لتوسيع مجال حرية التعبير الذي إتاحته ثم أقرته هذه الندوة للعاملين في مجال الإعلام و الاتصال ، و قد كونت الندوة الأرضية عمل نجحت في بعض البلدان العربية مما كان له الاثر الايجابي في اشاعة ثقافة البيئة و تعميمها بين المواطنين ، بل تكوين راي عام عربي مسؤول و موضعي.

ان الوصول اللا البيئة السليمة لن يتم الا من خلال تضافر جهود الجميع، و لا يمكن تفعيل مساهمة الافراد و المؤسسات و المجتمع المدني الى جانب الادارة في حماية البيئة و الحفاظ عليها، الا من خلال إضفاء الثقافية على جميع

[1] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب اجرائته من قبل مجلس بدورته العادية رقم 18 في نيرو بغينيا يونيو 1981، نشر على الموقع www.umm.edu/humanrts/anab/eia005.html تم الطلاع عليه بتاريخ 24-05-2021

النشاطات البيئية، و ضمان حق الاطلاع على كل البيانات و المعلومات المتعلقة بوضعية البيئة ، لانه لا يمكن توفي المشاركة في جو من التعتيم و الإقصاء.[1]

المبحث الثاني : الاطار القانوني للحق في اعلام ضمن القواعد البيئية الداخلية.

تطور الحق في الإعلام بوجه عام عبر المحطات بارزة إلا ان تكريس الحق في الإعلام و الاطلاع على الموارد البيئية بوجه خاص لم يكرس تشريعا الا من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة . ظهر نوع من الاهتمام بالحق في الإعلام البيئي في الفترة الأخيرة، و نلمس ذلك من خلال القانون 03-10[2] حيث حددت المادة 2 منه أهداف حماية البيئة من بينها " تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة ، أما المادة 3 فجددت المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون و من بينها : "مبدأ الإعلام و مشاركة التي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و مشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة.

المطلب الأول : مجال و صور الحق في الإعلام في الموارد البيئية :

تضمن قانون البيئة 03-10 كيفية ممارسة الحق في الإعلام البيئي و الذي لم يكن في مستوى التطلعات التي صاحبت الأحكام الواردة في مشروعه و نظرا للأخطار الجسيمة و الكبيرة التي تشكلها المنشات المصنفة على حياة الإنسان و الطبيعة تضمنت الأحكام الخاصة بالمنشات المصنفة صورة للحق في الإعلام و الاطلاع كما تضمنت بعض الآليات الخاصة بحماية البيئة إعلام الجمهور مثل ماهو عليه الحال في دراسة مدى الثاثير في البيئة و التحقيق العمومي[3]

[1] نسيمة بن مهرة. الاعلام البيئي دوره في المحافظة على البيئة ، مذكرة نيل شهادة ماجيستير في علوم القانونية الادارية. جامعة الجزائر 01 – الجزائر -2012-2013 ص48و ص49ص50

[2] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003،الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003

[3] نص المبدأ الثالث و العشرون (23) من الميثاق الدولي للطبيعة على انه يمكن لكل شخص و مع مراعاة الاحكام التشريعية الدولته ، ان يشارك بصفة انفرادية او مع اشخاص اخرين في صنع القرارات التي تهتم مباشرة البيئة، و في حالة تعرض هذا الشخص لضرر فانه يحق له استعمال طرق طعن للحصول علو تعويض.نص المبدأ الرابع و العشرون (24) من نفس الميثاق الى انه ينبغي على كل فرد ان يلتزم باحكام هذا الميثاق ، سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية ، او في اطار جمعية او مع اشخاص اخرين او في اطار مشاركته في الحياة السياسية ان يجتهد في تحقيق الاهداف و الاحكام الاخرى المتعلقة بهذا الميثاق.

الفرع الأول: الحق في الإعلام في الموارد البيئية من خلال قانون البيئة 03-10

رغم الفراغ الكبير في مجال تنظيم حق الإعلام في الموارد البيئية ، و رغم الانتظار الطويل لصدور القانون 03-10 لحماية البيئة و التطلعات التي صاحبته من اجل استكمال النقائص التي عرفها قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، إلا انه لم يكرس الكثير من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه التي حددت بدقة.

الموضوعات و الوثائق التي يمكن الاطلاع عليه[1] و الحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية و الإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة[2]

كما يتبين قانون حماية البيئة 03-10 الطعن القضائي الذي ورد في مشروعه في حالة رفض الادراة إعلام الجمهور[3] و بذالك يعد عدم تكريس هذا الطعن تخل عن توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على التغيير ذهنياتها و ممارسته .

كما اغفل قانون حماية البيئة الجديد النص على الحق في في الإعلام عن اثار النفايات[4] و اليات الإنقاذ[5] التي وردت في مسودة مشروعه و نص قانوني 03-10 على انه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالاخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق و كذا تدابير الحماية التي تحصمهم ، و يطبق هذا الخق على الاخطار التكنولوجية و الاخطار الطبيعية المتوقعة ، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق

و الملاحظة انه ورد تضيق للحق في الاعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية او التكنولوجية على مستويين، يمثل المستوى الاول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، اي للاشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، و هو عكس

---

[1] نص المشروع المادة 07 من قانون 10/03 امن قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة على انه يحق لكل شخص ان يطلب من الهيئات المعنية الحصول على المعلومات متعلقة بحالة البيئة و يمكن ان تتعلق هذه المعلومات المعطيات المتوفرة في أي شكل ، بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الادارة في شكلها المكتوب او المرئي و الشفهي و الالي مرتبطا بحالة البيئة و التي تتناول حالة المياه و الهواء و التربة.

[2] نصت مسوده مشروع قانون الحماية البيئيه والتنميه المستدامه على الالتزام الاداره باعلام الجمهور بصوره انفراديه تلتزم كل هيئه تحوز معلومات هامه ان تقوم باعلام الجمهور بدون اعطاء عن كل حادث يمس بصوره مباشره او غير مباشره الصحه العامه او يحتمل ان يصيبها وفي هذا الاطار وجب على هذه الهيئه ان تقوم بتبليغ المعلومات اللازمه لانقاذ كل الاضرار المتوقعه او المتعلقه بالطرق الكفيله لمعالجه هذه الاضرار او المخاطر

[3] الطعن القضائي في حاله الرفض الاداره لالام الاشخاص, يمكن لكل شخص قدر بان الاداره فقدت رده طلبه المتعلق بالحصول على معلومات البيئه او تجاهلت طلبه من خلال الاجابه التي ردت عليه بها بالاداره,ان يقدم طعنا قضائيا امام الجهات القضائيه الاداريه او العاديه وفقا للاجراءات الخاصه بها من المسوده مشروع قانون حمايه البيئه 03 -01

لكل شخص الحق في ابلاغه عن الاثار الضاره لصحه الانسان والبيئه الناتجه عن تجميع ونقل ومعالجه وتخزين النفايات وكذا في 4 ابلاغه بكل التدابير المتخذه لمواجهه هذه المخاطر والقضاء عليها ويتم تحديد شروط ممارسه هذا الحقل عن طريق التنظيم م 25 مسوده قانون حمايه البيئه 03 10

[5] كما حدد مشروع قانون البيئه الجديده التدابير المتعلقه باعلام الجمهور حول اليات الانقاذ وكذا المحلات التي يتم فيها نشر هذه المعلومات كما الزم صاحب المنشات للمشاركه في اعلام الجمهور في الاماكن المحاديه ولما اخلي القانون 0 3 10 من كل هذه الاحكام المفصله التي وردت في مشروع والتي تنظم الحق في الاعلام جاءت النصوص التشريعيه ومعطله الاحاله على التنظيم كيفيه ممارسه الحق في الاعلام والاطلاع اذا انه بالرغم من النص قانون البيئه على حق كل شخص طبيعي او معنوي الحصول على المعلومات المتعلقه بحاله البيئه من الهيئات الرسميه على التنظيم الذي لم يصدر لبيان كيفيه الابلاغ

ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الاخرى التي استخدم فيها المصطلح الاشخاص و يمثل المستوى الثاني في تضيق هذا الحق و قصره على المواطنين الذي يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصتدر المخاطر الكبرى في سواء الطبيعة او التكنولوجية ، و بذلك لا يجوز مثلا للمواطن لا يقيم بمطقة معرضة لمخطر كبرى في لمشاة ما ان يطلب بحقه في الاعلام عن هذه المخاطر.

و لما اخلي قانون 03-10 من كل هذه الاحكام المفصلة التي وردت في مشروع و التي تنظم الحق في الاعالام جاءت النصوص التشريعية مقتضية[1] و معطلة بفعل الاحالة على التنظيم لبيان كيفية ممارسة الحق في الاعلام و الاطلاع ، اذا انه بالرغم من نص قانون البيئة على حق كل شخص طبيعي اومعنوي الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات الرسمية ،الا انه يحيل على التنظيم الذي لم يصدر لبيان كيفيات الابلاغ.

الفرع الثاني: الحق في الاعلام البيئي في قانون المياه:

و مما جاء في قانون رقم 05 - 12 المتعلق بالمياه لزوم الاداره المكلفه بالموارد المائيه نظام تسيير مدمج للاعلام حول الماء يكون منسجما مع انظمته الاعلام وقواعد المعطيات المنشاة.

تقدم الاداره المكلفه بالموارد المائيه بناء على الطلب كل من يريد القيام بانجاز ملخص قانونا لمنشاه استخراج الماء من الاملاك العموميه من اجل استعمال عمومي او خاص كل المعلومات للطابع الهيديولوجي.

والهيدرولوجي الى هذه المتوفره ،بالاضافه الى كل المعلومات الى كل المعلومات تتضمن مواصفات الحمايه النوعيه او الكميه.

الفرع الثالث: الحق في الاعلام البيئي في قانون السياحة:

وفي المجال السياحي،انشئ المشروع بموجب الماده 27 من القانون 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنميه المستدامه للسياحه, بنك المعلومات الخاص بالقطاع السياحي, ونرى بضروره العمل على تجسيد بنك معطيات خاص بقطاع البيئه يضمن التوجيه والحق في الاعلام من اجل نشر الوعي البيئي،على امل تطبيق الاختياري الطوعي لقرارات البيئه دون الحاجه الى اساليب الضبط والردع في هذا المجال.

[1] ورد تنظيم الحق في الاعلام والاتلاع في ثلاث مواد من الماده سبعه الى الماده تسعه من قانون 3 10 تضمنت اثنان منها الزام الاداره باعلام المواطنين مع بيان كيفيه ذلك عن طريق التنظيم والذي يبدو ان الاداره ليست مستعجله في اصداره والماده الثالثه تناولت ابلاغ المواطنين للاداره بالمعلومات التي تؤثر بصفه مباشره او غير مباشره على البيئه وصحه السكان

الفرع الرابع: الحق في الاعلام البيئي في المنشات المصنفة

ومن تطبيقات الحق في الاعلام الوارده في القانون المتعلق بالبيئه ما نصت عليه الماده 13 فقره 04 المرسوم التنفيذي المؤرخ في ثلاثه نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفات ويحدد قائمتها حيث نصت على انه يمكن لاي شخص طبيعي او معنوي ان يطلع في الولايات او البلديه حسب الحاله على مذكره اجابه صاحب طلب المنشاه المصنفه .

وكذا على استنتاجات المندوب المحقق المعلم عند نهايه التحقيق غير ان المرسوم التنفيذي رقم 06 198 لم ينص على ذلك ويتعينوا فقط حسب الماده 74 على بائع الارض استغلت فيها منشاة خاصه للترخيص اعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقه بالاخضر والانعكاسات الناجمه عن استغلال سواء تعلق الامر بالارض او بالمنشاه.

كما اوجب القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم سبعه 145 المؤرخ في 19 ماي 2007 ان يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايه والبلديات المعنيه في اماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحددها كما يلي:

موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل و مده التحقيق التي يجب ان لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ التعليق مع بيان الاماكن والاوقات التي يمكن للجمهور ان يبدي ملاحظته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

وترسل الطلبات المحتمله لفحص دراسه او موجز التاثير الى الوالي لمختص اقليميا الذي يدعو الشخص المعني الى الاطلاع على الدراسه او الموجز في مكان يعين له ويمنحه مده 15 يوما لابداءارائه وملاحظاته ويقوم الوالي في اطار التحقيق العمومي بتعيين محافظ محقق يكلف بالسهر على التعليمات الوارده في الماده 10 من نفس المرسوم و اجراء كل التحقيقات او جمع المعلومات التكميليه الراميه الى توضيح العواقب المحتمله للمشروع على البيئه.

ويحرر المحافظ المحقق عند نهايه مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميليه التي جمعها ثم يرسلها الى الوالي ويحرر الوالي عند نهايه التحقيق العمومي نسخه من مختلف الاراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق يدعو صاحب المشروع في اجال معقوله لتقديم مذكره جوابية[1]

[1] المادة 15 المرسوم التنفيذي رقم 90-المؤرخة في فيفري 1940 و المتعلق بمدى التأثير في البيئة.

المطلب الثاني: قيود وعقبات الاعلام البيئي:

يتفق المعنيون على ان الاعلام البيئي وخاصه في الدول الناميه يعاني مشكلات عده منها ضعفا هي كله ومؤسساته وموالده والسيطره الحكوميه عليه وطبيعته الدعائيه التي تفتقده كثيرا من مصداقيته وغلبه الإيديولوجيات على الاعتبارات المهنيه .

وفي هذا السياق فان الاعلام المتخصص عموما بما في ذلك الاعلام البيئي يواجه عقبات جوهريه منها ما يتصل بالطبيعهالاداريه للمعلومة البيئيه ومنها ما يتصل بطبيعه الاعلام البيئ ذاته... الى غير ذلك من القيود والعقاب.

وعليه فهناك مجموعه من الخيول والحدود التي تحد من مشاركه المواطنين في حمايه البيئه ويمكن تقسيمها الى نوعين: القيود الاداريه وترجع الى تقييد الاداره بحق الاطلاع والوصول الى المعلومات البيئيه وما ينجم عن ذلك من توسيع لمبدا السريه الاداريه المعترف بها قانونا وتغييرها له طبقا للنظره التي تكونها عن فكره منفعه المصالح العامه وهناك العقبات في المعيقات المتعلقه بالطبيعه الاعلام البيئي ذاته في الاعلاميين عن التخصص في الميدان البيئي او العقبات المتعلقه بوسائل الاعلام او مصادر المعلومات البيئيه ...الخ[1]

الفرع الأول: القيود المتعلقه بالسر المهني:

اذا كان الاعلام يسعى الى توفير المعلومة البيئيه والتاثير على الجمهور المستهدف تبقى من الاهداف لحمايه البيئه وبما يتناسب مع الاوضاع والظروف المحيطه وذلك من خلال التنسيق والتعاون بين مختلف الوسائل الاعلاميه للعمل في اتجاه واحد وما خلال خطه اعلاميه متكامله الى ان هذا الاعلام قد ترد عليه بعض القيود التي تحد من فعاليته امام طريقه في سبيل حمايه البيئه والحفاظ عليها وتجعله عاجزا عن اداء وظيفته التنمويه لان نجاح الاعلامي في اداء مهمته يقتضي بالضروره تعاونا شاملا وعميقا بين المؤسسات الاعلاميه والهيئات المسؤوله عن البيئه وبدون هذا التعاون لن تستطيع الهيئات تحقيق اهدافها ولن يستطيع الاعلام اداء مهمه و صعوبه تكمله منها في الحصول على المعلومات البيئيه التي تمتنع الاداره عن تسليمها بحجه السر المهني و تسريب هذه المعلومات سيضر بالمصلحه العامه.

ويقف مبدا السريه الاداريه حائلا دون و دون حصول المواطنين او الجمعيات على المعلومات اللازمه لممارسه حقهم في المساهمه في مسار صنع القرارات العامه التي تمت بمحيطهم البيئي ونوعيه حياتهم كما ان عدم وجود تعريف

[1] بن مهرة نسيمة المرجع السابق ص75

واضح لمبدا السريه واتساع مجالها جعل الاداره وحدها تحكم على السريه بعض المعلومات حسب ما ما يظن سيرها الطبيعي و الفعال وتبع للنظرة التي تكونها عن فكره منفعه المصالح العموميه[1] .

وعلى العموم يرد على الحق في الاعلام والاطلاع على المعلومات البيئيه مجموعه من القيود تحد من امكانيه ممارسته وتتمثل في السر الاداري والسر الاقتصادي (الصناعي والتجاري)

الفرع الثاني: السر الاداري:

اذا كان الحق في الاعلام في مجال البيئي هو صلاحيه المسموحه للمواطن من اجل الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الاداره حول حالة البيئه والمشروعات العامه والخاصه التي سيتم انجازها والمخططات (المخططات المنشات المصنفه وتسيير النفايات) وكل ما يخص الاشعارات والقرارات التي سيتم اتخاذها والقرارات مثل تلك الخاصه بالتفتيش والامن في المنشات المصنفه وتلك الخاصة بالطاقه النوويه ونتائج التحقيق في الحوادث داخل المنشات ...الخ

فان هذا الحق المعترف به مقيد بمبدا السريه الاداريه الذي يعد اهم اسس القانون الاداري المطبق في العديد من الدول من بينها الجزائر هل يمتنع الموظف الاداري تبقى لهذا المبدا عند الكشف عن ملفات وبيانات الاشخاص في بيئتهم باسرار يحميها القانون من كل افشاء[2].

ويعتبر الأستاذ اوسكين لا يزال غامضا لانه غير مبني على اسس قانونيه واضحه وصليه كما انه لم يتم تحديد مفهوم سريه من قبل الاداره لذلك يختلف مداها من وزاره الى اخرى ومن اداره الى اخرى ومن موظف الى اخر[3] وذهب القضاء الفرنسي الى اختبار المواضيع الغير النهائيه والاعمال التحضيريه التي تقوم بها الاداره الغير القابله للاطلاع[4]

ذلك ان اهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الاعلام تذرع الاداره بالسر الاداري في مواجهات طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الاشخاص والمؤسسات والجمعيات في معظم الاحيان اثارها ان الاشتراك المواطنين والجمعيات

[1] كميلة زروقي الحق في الاعلام الاداري مذكرة ماجيستار في القانون الدولي لحقوق الانسان كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة' بومرداس 2006ص 93

[2] ليلى زياد مرجع سابق ص120

[3] و ناس يحي الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر مرجع السابق ص167

[4] PrierMichel droit de l'environnement op itp 105

في المعلومات التي بحوزتها واقتسام للسلطه لذلك تعتبر الاداره ان الحق في الاعلام يخرق مبدا سريه الاداريه ويسمح للمحكومه بالتدخل في تسيير المصالح العامه ومعرفه هويه صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الاداري الذي يعتبر عملا حياديا وغير شخصي[1].

من الاستثناءات في هذا الصدد ما تعلق بالنشاطات النوويه حيث تبقى المراقبهالعامه جد محدوده لان ذلك يمس بالامن العام والامن الدولي وما انه في الوقت الحاضر بات من الممكن متابعه الملف النووي في بعض الدول المتقدمه التي وضعت تحت تصرف العامه كل المعلومات التي لا تمس بالشرعيه سر الدوله و ان تكون هذه المعلومات صادقه و سهله المنال.

اما فيما يخص المعلومات المتعلقه بالحوادث النوويه في الوضعيه مغايره تماما رغم جهود بعض الاطراف لمحاوله تستلتها في واحد مارس 1981 رفضت لجنه الاطلاع على الوثائق (C.A.D.A) دعاء معلومات عن تقرير مفاعل شوز النووي لانه يمس بامن الدوله[2].

وحتى لا يحدث اضطراب لدى الراي العام بخصوص الحق في معرفه المواد النوويه الخطيره بالولايات المتحده الامريكيه تم تاسيس لجنه متخصصه في هذا الشان و تتكون من سبع جنرالات وثلاث رؤساء بلديه وخمس جمعيات ايكولوجيه تعمل بالتنسيق من اجل الحصول على المعلومات اللازمه وابلغ المواطنين بها لكن ظهرت العديد من الصعوبات العمليه بعد رفض الاداره نشر المخطط الاستعجالي وتنصيب خبراء علميين واصبح الغموض حول هذه اللجنه وخلفياتها اهي لجنه مراقبه وحراسه ام لجنه الاعلام وتوجيه؟ ويبقى الاشكال مطروحا حول مدى الحق في الاعلام في المجال النووي[3]

وفي فرنسا مثلا تنص الماده 6 من قانون 17 78[4] على ان هناك استثناء لعدم منع المعلومات في المجالات التاليه (تقرير مفتشيه الامن المخططات السريه الاشارات والاعدادات الامنيه شروط مراقبه انتاج ونقل وتخزين المواد الطاقويه والنوويه والكيمياوات والمواد الاوليه والشيء نفسه بالنسبه للملفات المتعلقه بالمحادث والمناجم والمقالع والابار النفط والغاز الطبيعي واقتصادها الاستغلالي .

---

[1] يحي وناس المجتمع المدني و حماية البيئة مرجع السابق

[2] ابدت هذه اللجنة رايها في 1982/02/04 في الطعن المرفوع امامخا من قبل جماعة من الافراد بسبب رفض الادارة تمكينهم من الاطلاع على تقرير حول الحالة الامنية للمركز النووي المتواجد choozفي فرنسا فقد بدأت لجنة CADAرفض الادارة الاطلاع على المعلومات لان الكشف عنها من شانه المساس بالامن

[3] بن مهرة نسيمة المرجع السابق ص112

[4] القانون 17-78 المتعلق بالحرية في الوصول ال الوثائق الادارية

وفي الجزائر لم يتناول القانون حمايه البيئه 03-10 حالات امتناع الاداره عن تقديم المعطيات بصفه صريحه بغلاف موارد في مستودع ويمكن الاشاره في هذا الصدد الى بعض الامثله كذلك التي تتعلق بالخضوع اجراءات المنشات المصنفه التابعه لوزاره الدفاع الوطني الى قواعد خاصه للترخيص والتحقيق والمراقبه يشرف عليها وزير الدفاع كما ان الطلبات الاستشاره المتعلقه بالمنشات المصنفه المنجزه لحساب وزاره الدفاع الوطني توجه الى الوزير المكلف بالدفاع الذي يتولى القيام بعمليه الاشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني.

كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقه بحالات التلوث الاشعاعي او ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظه الساميه للبحث.

الفرع الثالث: السر الصناعي او التجاري:

اعتمد المرسوم المنظم للمنشات طريقه غامضه في تحديد المفهوم الصناعي المنشاه المصنفه تحديد المعلومات المتعلقه باساليب الضدع والموارد التي يستخدمها المنتجات التي يصنعها والتي يعتقد ان نشرها قد يؤدي الى افشاء السر الصنع[1] يمكن ان يمتد هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابله للاطلاع عن طريق التعليق الاشهاري الى العناصر الجوهريه اذ يمكن للوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحاله وبناء على تصريح صاحب المشروع المنشاه ان يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد ان نشرها يؤدي الى افشاء اسرار الفرع المذكوره في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة اضافه الخرائط البيانية من دراسة مدى التاثير على البيئه ودراسه التي تبين الاخطار التي يمكن ان تتسبب فيها المنشاه والاجراءات الكفيله بالتقليل منها[2] .

وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي الى تحويل صاحب المنشاه صلاحيات خطيره تؤدي الى اخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على امكانيه حدوث من دائره المعلومات القابله للاطلاع مما يؤدي الى تعطيل مساهمه جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمه للاتقاء الضرر المحتمل على البيئه الامر الذي يستوجب اعتمادا معيار موضعي واضح يحافظ في ان واحد على المصالح الاقتصاديه لصاحب المنشاه والمصلحه العامه المتعلقه بالحمايه البيئيه.

[1] المادة 06 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 98-33- المتعلق بالمنشاة المصنفة المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الملغى بالمرسوم التنفيذي 06-1998 المتعلق بالمنشاة المصنفة

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-33- المتعلق بالمنشاة المصنفة و المادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلقة بالمنشاة المصنفة بالمرسوم 06-1998

الفرع الرابع: السر الاقتصادي:

يتعلق سر الاقتصادي بالسر الصناعي والتجاري و بمقتضى تمنع المؤسسات الصناعيه من الحصول على اسرار صناعيه تخص منافسيها ويفسر مبدا السريه كحمايه ضد المنافسه الغير المشروعه في بنيه اقتصاديه تميزها قواعد التنافسيه من جهه وانتقال الموظفين الذي يسهل تسرب اسرار من مؤسسه الى اخرى من جهه الى اخرى فتقدم مؤسسه صناعيه على اخرى يفترض ليس فقط حمايه افكارها المبتكره انما يجب ايضا على احتكار هذه الافكار[1] .

مثل هذه الحمايه ضروريه لمنع اي اخلال القواعد التنافسيه في السماح مثلا للمؤسسات بالتواغل الى الملفات التي من شانها ان تكشف عن التقنيات الصناعيه والاستراتيجية التجاريه التي تتبعها مؤسسه اخرى كما تحافظ هذه الحمايه على العلاقات المبنيه على الثقه المتبادله بين القطاع الخاص والاداره تضمن هذه الاخيره الحصول على معطيات المهمه لنشاطها التنظيمي والتوجيه والرقابي[2]

وعلى سبيل المثال فقد قدم طعم امام لجنه الاطلاع على الوثائق C.A.D.Aمن قبل مجموعه من الافراد بسبب رفض الاداره على التقرير حول الوضع الامني للمصنع المتواجد في منطقه Hague لان ذلك يشكل مساسا باسرار يحميها القانون بتاريخ 4 /3 /1981 الاطلاع على البيانات الوارده في التقرير بالسر الصناعي التجاري و امن الدوله والامن العمومي[3] وفي الجزائر اعتمد المرسوم المنظم للمنشات الطريقه غامضه في تحديد مفهوم السره الصناعيه باستناده الى معايير شخصيه من خلال تحويل صاحب مشروع المنشاه المصنفه سلطه تحديد المعلومات المتعلقه باساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتوجات التي يصنعها والتي يعتقد ان نشرها قد يؤدي الى افشاء سر الصنع[4]

ويمكن ان يمتد هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابله للاطلاع عن طريق التعليق الى عناصر جوهريه هل يمكن للوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي تصريح حسب الحالات وبناءا على التصريح صاحب المشروع المنشاه ان يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد ان نشرها يؤدي الى افشاء اسرار السنة المذكورة في كل الوثائق ملف طلب

[1] ليلي زياد مرجع السابق ص 142
[2] كميلة زروفي مرجع السابق ص 97
[3] Prieur michel droit de l'environnement P108
[4] المادة 4/63 من المرسوم التنفيذي 68-339+ المتعلق بالمنشات المصنفة الملغى

الترخيص والمتكونة أضافه الى الخرائط البيانية من دراسة مدى التأثير على البيئة ودراسة التي تبين الاخطار التي يمكن ان تتسبب فيها المنشاة والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها[1]

ولم يبين قانون البيئة 03 10 حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي اعتقاد صاحب المنشاة في تحديد البيانات القابلة للاطلاع الى تحويل صاحب المنشاة صلاحيات خطيرة تؤدي الى اخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على امكانيات حدوث التلوث من أداره المعلومات القابلة للاطلاع مما يؤدي الى تعطيل مساهمه جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة للتقاعد المحتمل على البيئة الامر الذي يستوجب اعتمادا معايير موضعي واضحة يحافظ في ان واحد على المصالح ألاقتصاديه لصاحب المنشاة والمصلحة ألعامه المتعلقة بحماية البيئة[2] .

وأضافه الى ما سبق ذكره فقط اشره النصوص الدولية وبالأخص الاساسيه منها مجال حقوق الإنسان إلى حالات تقييد الحقوق وحريات والظروف والإجراءات المتخذة لذلك اذا نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الماده 29 /2 ومن على ما يلي: (لا يخضع اي فرد في ممارسه حقوقه وحريته الا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها حسرا فان الاعتراف بحقوق وحريه الاخرين واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيله والنظام العام ورفاه الجميع في المجتمع الديمقراطي)

وعليه فان الممارسة العملية لحق الحصول على المعلومة محددا هو الاخر بهذا الحدود العامة وكذا وفقا للضوابط والقيود المحدده بالنظام والتشريعات الداخلية للدولة .

وعلى العموم فانه بالرجوع الى مختلف النصوص الوطنيه المتعلقه بتكريس حق الحصول على المعلومات نجدها متفقه في مجملها على تحديد الضوابط التي يمارسها ضمنها هذا الحق وبيان الحالات والظروف التي يتقيد فيها او يحدد مجال ممارستها وهي الحالات وظروف التي يتقيد فيها او يحدد مجال ممارستها وهي الحالات التي يمكن اجمالها بصفه عامه في ما يلي:[3]

1 –اذا كانت المعلومات متعلقه بالامن العام للمجتمع او كان في الكشف عنها تهديدا لنظامه العام

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006،الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشاة المصنفة لحماية البيئةفي الجزائر،ج.ر العدد 37سنة2006.

[2] يحي وناس الاليات القنونية لحماية البيئة في الجزائر ،كرجع سابق ص 168.169.

[3] نسيمة بن مهرة،مرجع سابق.ص 82.

2-اذا كانت المعلومات المراد الكشف عنها تمس بالحياه الخاصة للافراد

3- اذا كان الكشف عن المعلومات يقوض او يمس بنزاهه اتخاذ القرارات العامه واضافه الى القيود المتعلقه بالسر المهني الاقتصادي والاداري هناك مجموعات اخرى من العقبات والمعيقات التي تقف حالا دون ان يؤدي الاعلام البيئي مهمه على اكمل وجه وهي عقبات مختلفه ومتعدده

المطلب الثالث: تركيبه الحق في الاعلام البيئي:

بات واضحا ان حقوق الانسان هي حقوق متصله تركز والاتفاقيات الدوليه البعد الانساني للحق في البيئه ويعتبر البيئه انتهاك لحقوق الانسان وفي معظم الحالات فان تدهور البيئه غير قابل للعوده كما انه مكلف جدا ومن المهم اذا تفادى هذا التدهور حرص على ضمان حقوق الانسان للاجيال الحاضره و القادمه.

الفرع الاول: حقوق الانسان البيئيه :

تتضمن حقوق الانسان البيئية المبادئ الاساسيه التالية :

ا-حق في بيئة أمينه وملائمه تتضمن الصحة والسلامة للاجيال الحالية دون الانقاص من الحقوق الاجيال المستقبلية ويتضمن ذلك الحق في التخلص من التلوث والتدهور البيئي نشاطات تؤثر سلبا على الحياه والصحهالعامه ومستوى المعيشة والرفاه .

ب- الحق في الاستدامة استخدام الموارد الطبيعيه من خلال تحقيق العداله والمساواه في جميع المواطنين وكذلك عدم الانقاص من حقوق الاجيال المقبله وايضا عدم تعريض المكونات الطبيعيه للاستنزاف والتدهور والتلوث .

ج- الحق في المشاركه الفعاله في التخطيط وضع القرارات في ما يتعلق بالتخطيط البيئي التنموي ويتضمن ذلك الحق في التمتع بالممتلكات الشخصيه وتلقي المساعدات في الوقت المناسب في حاله الكوارث الناجمة عن الظروف الطبيعية او البشرية ويشمل ذلك كافه النشاطات التنموية التي تم تخطيطها وتنفيذها والمعايير البيئيه ذات العلاقات في حياه الانسان وصحته[1]

[1] Maljea du bois : op-cit p 996

الفرع الثاني: مبدا الحق في الاعلام البيئي:

لكي يتسنى لاي احد ان يسهر على حمايه البيئه والمحيط فانه من الضروري ان يكون لكل فرد معلومات حول وضعيه البيئه وهذه المعلومات يمكن ان يقدمها السلطات العموميه عن طريق المكاتب الاداريه حيث ان المعلومه مهما كان مصدرها تسمح بالمشاركه في معرفه اسباب التلوث البيئي.

ان مبدا 10 من الإعلان ريو لعام 1992 الحق في الاعلام البيئي امام المواطنين المعنيين احسن طريقه لمعالجه قضايا التلوث ولن ياتي ذلك الا بالاعلام .

منذ ذلك الحين بدا العمل بهذا المبدا في مجال القانون الدولي لحمايه البيئه وتدعمت اكثر بفضل اتفاقيه "ارهيس "aorhus المنعقده في 29 جوان 1998 حول الحق في الوصول الى المعلومه البيئيه ومشاركه الجماهير في صنع القرارات من اجل الوصول الى التحقيق العدالة البيئية[1].

الفرع الثالث: قانون البيئه والحق في الإعلام:

يضمن قانون البيئة في انظمه الديمقراطية مشاركه كل المهتمين الذين لديهم معلومات مسبقة عن البيئة والمحيط ومنذ عام 1976 قامت السلطات العمومية في الكثير من الدول بتطعيم الجمعيات المدافعة عن البيئة من خلال تزويدهم بالمعلومات حول اهم المشاكل للبيئية كان متوقعا ان تقوم باعلام الراي العام حتى حتى يلتف اكثر حول الحكومه فيما بعد وزير البيئه مكلفا باعلام المواطنين في شؤون البيئه.

معرفه القوانين البيئيه تغيرات خاصه في ما يخص القاعده السر في اعطاء المعلومات بحيث يوجد هذا المبدا بصفه جزئيه في القانون الفرنسي مثلا والقاعده الموجوده المتعلقه بالسر ورفض الاعلام[2] والاستثناءات الخاصة بقاعده السر كان يتوقع توضيحها في بعض النصوص من القانون 1884 حول الحق في طلب نسخه من محاضر الضبط لمجالس البلديه او في قانون 1905 حق العمال المواطنين في الحصول على ملفاتهم في حاله وجود خطر يهدد حياتهم .

[1] Convention d'aorhus 1998 revue .rje nos speciale juin 1998 sans page

[2] morange. Le secret en droit public français (paris :ds 1978)p 01

كما ان احزاب سياسيه اقترح توسيع الحقوق الاساسيه عن طريق اعطاء قيمه دستوريه اكبر للمبدا الحق في الوصول الى المعلومات والوثائق الاداريه[1]

الفرع الرابع: الاقرار التشريعي للحق في الاعلام البيئي:

يصبح الحق في الاعلام البيئي ملموسا عندما يوضع اطار قانوني خاص بالحق في المعرفه ويعتبر هذا الحق في الجديده جمله حقوق الانسان السياسيه والاجتماعيه والاقتصاديه وغيرها... بحيث يصبح لكل فرد من الحق قانوننا في معرفه المعلومات وكذلك الطعن فيها وقد استخدمت العديد من منظمات الدفاع عن البيئه هذا الحق في مطلباتها المستمره في الحصول على معلومات وثائق اداريه تتعلق بحاله البيئه.

وقد حدث على سبيل المثال تغيير الجذري في هذا المفهوم في التشريع الفرنسي منذ قانون 17 جويليه 1978 والمعدل في القانون 11 جويلية 1979 حول الحريه في الوصول الى الوثائق الاداريه واصبح الحق في الاعلام البيئي يتضمن الوصول الى مصادر المعلومات والحق في ايصالها وتقديم الطعن عند رفض اعطائها وغيرها من الاستثناءات الاخرى[2] والسنه المشروع في كثير من الدول الاوروبيه الحق في الاعلام في ميادين مثل:

_الاعلام حول المنتجات الكيميائيه المعروضه في السوق وتقديم معلومات حول اعراضها وتاثيرتها على البيئه والانسان

_الاعلام حول حرائق الغابات في وقايه من اخطار الكبرى

_الاعلام حول نوعيه الماء الموجهه للاستهلاك البشري ومختلف التحاليل الخاصة بالمراقبه الصحيه لهذه المياه

_الاعلام حول تأثيرات البيئيه والصحيه الناجمه عن المبيدات والاسمده الزراعيه .

[1] rapport foyer et réunion la proposition de la loi constitutionnel sur les libertés et les droits de l'homme 3455 (December 1977)sans page.

[2] d.linotte. général des réformes administratives (france:rdp.1978).

اما عن الحق في الاعلام حول التلوث :

يجد المشرع القانوني صعوبه كبيره عند السن قانون خاص بالحق في الاعلام حول التلوث بمختلف النفايات ومستوى التلوث المقاس بواسطه التجهيزات التقنيه للمصالح المراقبه: لغير ان هذا الاخيرة ملزمه بالام الراي العام في ما يخص[1] :

- نتائج الاجراءات الخاصه بمستوى التلوث

- نشر معدلات شهريه او ثلاثيه في ما يخص اجراءات الامن الصناعي

_ابلاغ تقارير تفتيش المختصه بهذه التجهيزات مع الغاء التحفظ حول تقديرات العتاد التقني.

_الابلاغ بتقارير الحوادث الصناعيه

_لاعضاء لجنه النظافه والامن الحق في الاعلام عن الحوادث دون المساس بالامن العام والامن الصناعي.

هذه الشروط وغيرها تضمنتها توجيهات الماده 08 لمحضر اجتماع المجلس الاوروبي في 24 جوان 1982 الخاصه بمخاطر الحوادث الكبرى لبعض النشاطات الصناعيه وتخص هذا الالتزام الصناعات الحديثه بالدرجه الاولى .

وبالنسبه للحق في الاعلام حول السر النووي :

يبدو انه في ما يخص النشاطات النوويه تبقى المعلومات الخاصة بالمراقبه العامه لان ذلك يمس بالامن العام وامن الدوله غير ان هذا الحق في الاعلام في هذا المجال تم تحديده فقد بات من الممكن متابعه الملف النووي في بعض الدول المتقدمه التي وضعت تحت تصرف العامه كل المعلومات التي تمت بشرعيه سر الدوله وان تكون هذه المعلومات صادقه وسهله المنال.

اما فيما يخص المعلومه المتعلقه في الحوادث النوويه في الوضعيه مغايره تماما رغم جهود بعض الاطراف لمحاوله سترتها في واحد مارس 1981 رفضت لجنه الاطلاع على الوثائق الاداريه (CADA)ايفاء معلومات عن تقرير امن مصنع هاغ كما رفضت ايضا عن تقدير مفاعل توزchoz النووي لانه يمس بامن الدوله وحتى لا يحدث اضطراب لدى الراي العام بخصوص الحق في معرفه الموارد النوويه الخطيره بالولايات المتحده الامريكيه تم تاسيس لجنه متخصصه

[1] commission d'accès au document administratif 2e rapport de la documentation française (france cada 1982).p 85

في هذا الشان وتتكون من سبعه جنرالات وثلاث رؤساء بلديه ايكولوجيه تعمل بالتنسيق من اجل الحصول على المعلومات اللازمه بها .

لكن ظهرت العديد من الصعوبات العمليه بعد رفض الاداره نشر المخطط الاستعدادي وتنصيب خبراء علميين واصبح الغموض يجب هذه اللجنه وخلفيتها اهي لجنة المراقبه وحراسه لجنه الاعلام وتوجيه؟ وباقي الاشكال المطروحه حول مدى الحق في الاعلام في المجال النووي .

اما فيما يخص قوانين الحوادث النوويه في الاتحاد الاوروبي فانه يسمع ايصال هذه المعلومات من المستحسن ان يلعن كل المخططات وان تطرح محل النقاش والتدريب وان تكون الاولويه في المعلومات للسكان القاطنين على مقربه من المنشات النوويه[1] .

يبدو جليا ان الدول المقدمه قفزة نوعيه في مجال الحق في الاعلام الذي امتد الى معرفه درجه خطوره القطاع النووي على البيئه والصحه العامه خصوصا بعد حادثه قناه الحب بالولايات المتحده عام 1972 وحادث تشر نوبيل لعام 1986 ففي دول الاتحاد الاوروبي تم تنصيب المجلس الاعلى للامن والمعلومه النوويه في اثنين مارس 1987 ووجهت تعليمات الى مجلس وزراء الاتحاد الاوروبي لتسهيل عمليه الاطلاع على المعلومات المتعلقه بالاشعه النوويه وضروره الابلاغ بالارقام عن معدلات الاشعاع المنجزه عن اي حادث نووي الذي يموت اي منطقه معينه او عن مفاعل نووي كما حدث بخصوص مفاعل كاراداش caradache بجنوب فرنسا.

[1] Commission d'accès au document administratif rapport sur la protection de la population en cas d'accident pouvant madiocative. France cada. 27 juin 1979

خلاصه الفصل:

اذا كانت السياسة الواقية للبيئة تركز بشكل أساسي على تفعيل قواعد الشراكة والإعلام البيئية والمتمثلة في النشاطات الاتفاقية الرسمية والإعمال الاتفاقية والتشاوريه غير الشكليه ودور الجمعيات ودعم الحق في الاعلام البيئي لتفعيل المشاركه فانها تعمل من ناحيه اخرى على دعم الطابع اصدقائي القواعد القانونيه لحمايه البيئه حدود التلوث خصوصيه من حيث طريقه وضعيه ومتطلبات تطبيقها الصعوبات التي تواجه التطبيقات الفعال .

واضافه الى هذه الشراكه البيئيه في دعم الطابع الوقائي للاستراتيجيه الوطنيه لحمايه البيئه ، فان استناد قانون حمايه البيئه الى جمله من الاليات والدراسات التقنيه السابقه لانجاز المشاريع يدعم بشكل كبير الطابع الوقائي .

و بفعل ارتباط موضوع حمايه البيئه بعلم التكنولوجيا والتطور العلمي والتقني في في الكشف عن مسببات التلوث من طرق علاجها فان قانون حمايه البيئه يتميز بالطابع التقني لقواعده .

تبين من خلال دراسه هذا الفصل ان معالم التعاون بين الاداره ومختلف الاشخاص الخاصة والعامه تتخذ اشكالا مختلفه منها التعاقد واشكال التواصل الرسميه وغير الرسميه ومشاركه الجمعيات لانها لازالت بحاجه كبيره لتطوير وايضاح نظامها القانوني كما تحتاج المشاركه النوعيه لمختلف الشركاء لمدهم بالمعلومات والبيانات والمعطيات الخاصة بالبيئه وضمان الشفافيه.

خـــاتمة

خاتمه :

تعتبر التوعيه البيئيه من اهم العناصر الفعاله في التعامل مع المشكلات البيئيه المختلفه التي تواجه اغلب المجتمعات المعاصره ولا ياتي في هذا الا بشر المفاهيم من خلال الاسره والمدرسه والتاكيد على دور وسائل الاعلام المؤثره في غرس هذه المفاهيم لدى الافراد حول البيئه فكما سبق ذكر ان الاعلام البيئي يعتبر علما تربويا موجها للاجيال لكي يشتد عودها في ميدان التنميه الوعي وتنميه الخبره عن الخصائص والحقوق والواجبات البيئيه بما يكفل معه ضبط سلوك الافراد في الاستغلال الامثل للموارد المتاحه وترشيدها للاستهلاك للتخلص في النهايه الى اتخاذ قرارات ايجابيه تتماشى وحمايه البيئه .

كم هي تضع لنا من خلال هذه الدراسه ورغم ان للاعلام دور اساسي وجوهري في الاعلام البيئي الى انه يبقى غير كاف ما لم يصلحه التطورات واهتمام التشريعية البيئيه المقترحه بالحوافز المشعه للافراد بالمشاركه والاعلام في برامج البيئه والتعامل مع المشكلات البيئيه حتى يتولد لديهم الاستغلال للحل وتجاوز العقابات .

ان حمايه المجتمع من اي خطر لا تكون فعاله اذا اختصر الامر عن تطبيق اجراءات الحمايه بعد حصول الخطر وهذا ما يتعلق فعلا بالبيئه .

في الجزائر تتخذ في هذا الشان مجموعه من الاجراءات والتنظيمات لمنع التلوث واخطاره ووقائية في اول الامر فقط اتجاهات غالبيه الانظمه القانونية الدولية لحماية البيئة إلى الاعتماد أسلوبين الرئيسين لحمايتها يقوم احدهما على ارتقاء وقوع التلوث (مبادئ وقائية) والثاني على إصلاح الإضرار البيئية (مبدا التعديل والاصلاح).

وكذلك استعمال التكنولوجيا الاكثر نقاءا وتدعيم الاعلام وتحسين مشاركه الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حمايه البيئه .

وقد توصلت هذه الدراسه الى استخلاص النتائج التاليه :

-ان الجزائر تزخر برصيد قانوني ثري تغطي جوانب هامه من مجالات حمايه البيئه ثم دعم هذا الرصيد بوجود وزاره خاصه بشان البيئه منظمات مركزيه وغير مركزيه متعدده

_ضرورة التنسيق بين الجهات البحثيه والعلميه وبين وسائل الاعلام بهدف دعمها بقاعده بيانات متطوره

_الاهتمام باستطلاع اراء واتجاهات جمهور الصحف بشكل دوري في المعالجات المقدمه عن قضايا البيئه في الصحف المختلفه

_الاهتمام بتاهيل وتدريب القائمين بالاتصال في مجال الاعلام البيئي في المجالات الاعلاميه المختلفة الصحفية او الاذاعيه والتلفزيونية باعتبارها اهم الوسائل الاعلاميه في الجزائر سواء عن طريق الدورات التدريبيه في مجال البيئه

_ضروره ربط المضمون البيئي المنشور في الصحف احتياجات الجمهور المستهدف في حمايه مختلفة على ان يمس هذا المضمون الاوتار المتصله في الجمهور

_التركيز على المعالجات ذات الابعاد التنمويه للمجتمع بحيث يكون هناك تنسيق وتكامل بين مختلف اجهزه الدوله رسميه كانت او غير رسميه في اطار تحقيق اهداف المجتمع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :الكتب المراجع باللغة العربية

1-القضاه علي منعم: مكانه البيئه في الاعلام مكتب الوطنيه, عمان 1996

2-بيسوني ابراهيم حماده, دراسات في الاعلام وتكنولوجيا الاتصال والراي العام, الطبعه 1, عالم الكتب, القاهره مصر 2008 .

3-فتحي دردار, البيئه في مواجهه التلوث, دار الامل تيزي وزو 2003

4-عامر طراق, التلوث البيئي والعلاقات الدوليه, الطبعه 1, المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت 2008

5-احمد ملحت, الرهانات البيئيه في الجزائر،مطبعه النجاح الجزائر 2000

6-سناء محمد الجبور, الاعلام البيئي الطبعه 1, دار اسامه،عمان الاردن, 2011

7-سمير محمود, الاعلام العلمي, دار الفجر للنشر والتوزيع, القاهره 2008

8-سوزان القليني, صلاح مدكور, الاعلام البيئي بين النظريه والتطبيق, دار النهضه العربيه, القاهره 2004

9-جمال الدين السيد علي صالح, الاعلام البيئي بين النظريه والتطبيق, مركز الاسكندريه للابحاث, مصر 2003 .

10-علي عجوه, الاعلام وقضايا التنميه, الطبعه 1, عالم الكتاب, القاهره 2008

11-عبد الناصر زياد هياجنه, القانون البيئي, النظريه العامه للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئيه, الطبعه 2, دار الثقافه للنشر والتوزيع, عمان 2014

12-رجب محمود طاجن, الاطار الدستوري للحق في البيئه, دار النهضه العربيه, القاهره, الطبعه 1, 2008

13-محمد خليل الموسى ومحمد يوسف علوان, القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق المحميه, الجزء الثالث, الطبعه 1, دار الثقافه للنشر والتوزيع, عمان 2007 .

14-بن مهره نسيمه, احمد العروسي, الاعلام البيئي وحمايه البيئه

ثانيا: الرسائل الجماعية والمذكرات

1-بوذراع ياسين،دور الاذاعه المحليه في نشر الوعي البيئي لدى الطلبه الجامعيه،رساله ماجستير،قسم علم الاجتماع،جامعه قسنطينه الجزائر 2010

2-اسماء عبادي, المعالجه الاعلاميه للتلوث الصناعي في الصحافه الجزائريه, دراسه تحليليه لجريده الوطن الجزائرية،مذكرات ماجستير في العلوم والاعلام والاتصال،تخصص صحافه جامعه قسنطينه 2010

3-نسيمه بن مهره, الحق في الاعلام البيئي ودوره في المحافظه على البيئه, مذكره ماجستير في العلوم القانونيه الاداريه جامعه الجزائر واحد, الجزائر 2012 /2013

4-فتيحه كيحل, الاعلام الجديد ونشر الوعي البيئي, مذكره لنيل شهاده ماجستير في علوم الاتصال, فرع الاعلام والتكنولوجيا والاتصال الحديثه, جامعه الحاج الاخضر باتنه 2012

5-مسعودي رشيده, الرشاد البيئيه, مذكره لنيل شهاده ماجستير في القانون العام, تخصص حقوق و حريات اساسيه،جامعه سطيف 2013

6-رابح الهزلي, التلوث الصناعي واثره على صحه السكان, مذكره ماجستير علم الاجتماع, جامعه قسنطينه, الجزائر 2011

7-كاميليا زروقي, الحق في الاعلام الاداري،مانشستر في القانون الدولي لحقوق الانسان كليه الحقوق والعلوم التجاريه،جامعه محمد بوقره،بومرداس 2006.

ثالثا :المعاجم والقواميس

1-ابن المنظور, لسان العرب, الجزء 1, الطبعه 3, دار الاحياء, التراث العربي ومؤسسات التاريخ العربي, بيروت لبنان 1999

2-ابن المنظور, لسان العرب, طبعه 4, المجلد الاول, دار طارد, بيروت لبنان 2005.

رابعا :قوانين ومراسيم

1-القانون رقم 03-10 المتعلق بحمايه البيئه في اطار التنميه المستدامه المؤرخ في 19-07-2003،ج.ر. عدد 43،مؤرخه في 20 يوليو 2003

2-المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في 26-06-1988 الذي يضبط التنظيم لدى تطبيق على المنشات المصنفه والمحدده قائمتها الملغاه بموجب مرسوم 98-339 المؤرخ في 23 نوفمبر 1989

3-المرسوم رقم 90 78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات ماذا تاثير على البيئه, ج.ر العدد 10 المؤرخ في سبعه مارس 1990 ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم سبعه 145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيه المساعده على الدراسه وموجز التاثير على البيئه،ج.ر. مؤرخ في 22 ماي 2007

4-المرسوم التنفيذي رقم 06 1908 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفه لحمايه العدد 37 المؤرخ في 4 جوان 2006

5-المرسوم التنفيذي رقم 07 145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيه المصادقه على دراسه وموز التاثر على البيئه ج.ر. عدد 34 مؤرخ في 22 ماي 2007.

خامسا: الملاحق :

1-البنك الدولي: تقرير حول اداره حكم افضل لاجل التنميه في الشرق الاوسط وشمال افريقيا واشنطن العاصمه: البنك الدولي 2004-2 .الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت من قبل مجلس الرؤساء بدورته العاديه رقم 18 في نيروبي كينيا في يونيو 1981 نشر على موقع .Www. Umm :

- maljea dubois: op.cit p 995 2 بالفرنسيهEDu/humants/anabei/0005:html.

malejia dubois:op.cit p 996 3- convention d'arhus 1998 . Revue.RJe.no special. (Juin 1998)

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	ا،ب،ج
الفصل الاول :ماهية الإعلام البيئي	14
المبحث الأول: مفهوم الاعلام البيئي .	15
المطلب الأول: تعريف الاعلام البيئي	15
الفرع الأول:نشاة و تطور الاعلام البيئي	15
الفرع الثاني : التعريفي اللغوي و الاصطلاحي للاعلام البيئي	18
الفرع الثالث:تعريف الاعلام البيئي	19
المطلب الثاني:اهداف و وظائف الاعلام البيئي	20
الفرع الأول : اهداف الاعلام البيئي	20
الفرع الثاني: وظائف الاعلام البيئي	21
المبحث الثاني:الحق في الاطلاع البيئي	23
المطلب الأول: مفهوم الحق في المعلومات البيئية	24
الفرع الأول: تعريف المعلومة البيئية	24
الفرع الثاني:تعريف الحق في المعلومة البيئية	25

الفرع الثالث:طبيعة الحق في المعلومات البيئية و اساسها	25
المطلب الثاني:اهمية الحق في المعلومات البيئية	27
الفرع الأول:تعزيز الشفافية و المساءلة البيئية	27
الفرع الثاني: تعزيز الرشادة الديمقراطية و التخفيف من حدة الفقر	30
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني : الحق في الاعلام البيئي	33
المبحث الاول:التكريس القانوني للحق في الاعلام البيئي	34
المطلب الأول:الحق في الاعلام على المستوى الدولي	35
الفرع الأول:الاعلام البيئي في اطار مؤتمر ستوكهولم 1972	35
الفرع الثاني : الاعلام البيئي في اطار مؤتمر ري ودي جانيرو 1992	37
الفرع الثالث: الاعلام البيئي على المستوى الاقليمي	39
المبحث الثاني:الاطار القانوني للحق في الاعلام ضمن القواعد البيئيةالداخلية	40
المطلب الأول:مجال و صور الحق في الاعلام في الموارد البيئية	40
الفرع الأول:الحق في الاعلام في الموارد البيئية من خلال قانون البيئة 03-10	41
الفرع الثاني : الحق في الاعلام البيئي في قانون المياه	42
الفرع الثالث: الحق الاعلام البيئي في قانون السياحة	42
الفرع الرابع: الحق الاعلام البيئي في المنشات المصنفة	43

المطلب الثاني:القيود و عقبات الاعلام البيئي	44
الفرع الأول: القيود المتعلقة بالسر المهني	44
الفرع الثاني:السر الاداري	45
الفرع الثالث : السر الصناعي او التجاري	47
الفرع الرابع : السر الاقتصادي	48
المطلب الثالث:تركيبة الحق في الاعلام البيئي	50
الفرع الأول: حقوق الاعلام البيئية	50
الفرع الثاني: مبدا الحق في الاعلام البيئي	51
الفرع الثالث: قانون البيئة و الحق في الاعلام البيئي	51
الفرع الرابع: الاقرار التشريعي للحق في الاعلام البيئي	52
خلاصة الفصل الثاني	55
خاتمة	56
قائمة المراجع	59
الفهرس	63